

# شَيْخُ

## مُقَدِّمَةٌ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ

تَصْنِيفُ الْإِمَامِ

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ

ت ٧٢٨ رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً

أَمْلَأَهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيُّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِسَائِرِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بَرَاءَةُ الْعَالَمِ



شَيْخُ

مُقَدِّمَةٌ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ

# شَرَحُ

## مُقَدِّمَتُهُ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ

تَصَنَّفُ الْإِمَامُ

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ  
ت ٧٢٨ رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً

أَمْلَاهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

صَاحِبِ بَرْعِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ  
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِإِخْوَانِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَيَّرَ الدِّينَ مَرَاتِبَ وَدَرَجَاتٍ، وَجَعَلَ لِلْعِلْمِ بِهِ أَصُولًا وَمُهَيِّمَاتٍ،  
وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقًا.  
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ  
حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ  
إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.  
أَمَّا بَعْدُ:

فَحَدَّثَنِي جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّيُوخِ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُمْ، بِإِسْنَادٍ كُلِّ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ  
عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي قَابُوسَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ  
الرَّحْمَنُ، أَرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ؛ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ».  
وَمِنْ أَكْدِ الرَّحْمَةِ رَحْمَةُ الْمُعَلِّمِينَ بِالْمُتَعَلِّمِينَ، فِي تَلْقِينِهِمْ أَحْكَامَ الدِّينِ، وَتَرْقِيَتِهِمْ فِي  
مَنَازِلِ الْيَقِينِ.

وَمِنْ طَرَائِقِ رَحْمَتِهِمْ: إِيقَافُهُمْ عَلَى مُهَيِّمَاتِ الْعِلْمِ؛ بِإِقْرَاءِ أَصُولِ الْمُتَوَنِّ، وَتَبْيِينِ  
مَقَاصِدِهَا الْكُلِّيَّةِ، وَمَعَانِيهَا الْإِجْمَالِيَّةِ؛ لِيَسْتَفْتَحَ بِذَلِكَ الْمُتَبَدِّثُونَ تَلْقِيَهُمْ، وَيَجِدُ فِيهِ  
الْمُتَوَسِّطُونَ مَا يُذَكِّرُهُمْ، وَيَطَّلِعُ مِنْهُ الْمُتَنَهُّونَ إِلَى تَحْقِيقِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ.  
وَهَذَا شَرْحُ الْكِتَابِ الْعَاشِرِ مِنْ (بَرْنَامَجِ مُهَيِّمَاتِ الْعِلْمِ) فِي (سِتِّهِ السَّادِسَةِ)، سِتٌّ  
وِثْلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ، وَهُوَ كِتَابُ «مُقَدِّمَةِ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ»، لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ  
أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ النُّمَيْرِيِّ الْحَرَّانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ  
وَعِشْرِينَ وَسَبْعِمِائَةً.



قال المصنف رحمه الله :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ بِرَحْمَتِكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.  
أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أَكْتُبَ لَهُ مُقَدِّمَةً تَتَضَمَّنُ قَوَاعِدَ كُلِّيَّةً، تُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ، وَمَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ، وَالتَّمْيِيزِ - فِي مَنْقُولِ ذَلِكَ وَمَعْقُولِهِ - بَيْنَ الْحَقِّ وَأَنْوَاعِ الْأَبَاطِيلِ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الدَّلِيلِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْأَقَاوِيلِ؛ فَإِنَّ الْكُتُبَ الْمُصَنَّفَةَ فِي التَّفْسِيرِ مَشْحُونَةٌ بِالْغَثِّ وَالسَّمِينِ، وَالْبَاطِلِ الْوَاضِحِ وَالْحَقِّ الْمُبِينِ.

وَالْعِلْمُ إِمَّا نَقْلٌ مُصَدِّقٌ عَنْ مَعْصُومٍ، وَإِمَّا قَوْلٌ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ، وَمَا سِوَى هَذَا فِيمَا مَزِيَفٌ مَرْدُودٌ، وَإِمَّا مَوْقُوفٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ بِهَرَجٍ وَلَا مَنْقُودٌ.

وَحَاجَةُ الْأُمَّةِ مَاسَّةٌ إِلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَالذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسُنُ، وَلَا يَخْلُقُ عَنْ كَثَرَةِ التَّرْدِيدِ، وَلَا تَقْضِي عَجَائِبُهُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، مَنْ قَالَ بِهِ صُدِّقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَمَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ».

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا يَنْتَظِرُكُمْ مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ (١٢٣) وَمَنْ

أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَنتَكَ ءَايَتُنَا فَنَسِينَهَا ۖ وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنْسِي ۖ ﴿١٢٦﴾ [طه].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ۖ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّكِيبُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿١﴾ اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۖ﴾ [إبراهيم].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ ۖ مَن نَّشَاءُ مِّنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ لَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴿٥٣﴾﴾ [الشورى].

وَقَدْ كَتَبْتُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ مُخْتَصَرَةً، بِحَسَبِ تَيْسِيرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ إِمْلَاءِ الْفُؤَادِ، وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ.



## قال الشَّارِحُ وفقه الله :

أَبْدَأُ الْمَصْنُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ كِتَابَهُ بِالْبِسْمَلَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالشَّهَادَةُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالشَّهَادَةُ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّسَالَةِ، مُصَلِّيًا وَمُسَلِّمًا عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ إِخْوَانِهِ سَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ (لَهُ مُقَدِّمَةً تَتَضَمَّنُ قَوَاعِدَ كُلِّيَّةً، تُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ) الْكَرِيمِ، وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ مُنْدرِجَةٌ فِي (عِلْمِ التَّفْسِيرِ)، لَكِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْمِيهَا (أَصُولًا).

وَمِنْهُ تَسْمِيَةُ هَذَا الْكِتَابِ «مُقَدِّمَةٌ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ»؛ فَإِنَّ هَذَا الْاسْمَ لَيْسَ مِنْ وَضْعِ الْمَصْنُفِ، لَكِنَّ النَّاشِرَ الْأَوَّلَ لِلْكِتَابِ - مِنْ عِلْمَاءِ آلِ الشَّطَّيِّ؛ وَهُمْ بَيْتٌ مِنْ حُنَابِلَةِ الشَّامِ - اخْتَارَ هَذَا، ثُمَّ اشْتَهَرَ بِهِ.

وَفَشَتْ نَسْبَتُهُ فِي النَّاسِ إِلَى الْمَصْنُفِ بِاسْمِ: «المُقَدِّمَةُ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ»، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَسْمِيهَا: «قَوَاعِدُ التَّفْسِيرِ»؛ وَيُرِيدُ بِهَا مَعْنَى آخَرَ غَيْرَ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ إِطْلَاقِ (أَصُولِ التَّفْسِيرِ).

وَالْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَكْثَرَ تَمْيِيزًا بَيْنَ حَقِيقَةِ الْأَصُولِ وَالْقَوَاعِدِ؛ فَإِنَّ عِلْمَهُمْ دَائِرَتَيْنِ مُورِدَيْنِ عَظِيمَيْنِ:

سَمَّوْا أَحَدَهُمَا: أَصُولَ الْفَقْهِ.

وَسَمَّوْا الْآخَرَ: قَوَاعِدَ الْفَقْهِ.

وَبَايَنُوا بَيْنَهُمَا بِمَا اخِذَ عَظِيمٌ جَلِيٌّ؛ إِذْ جَعَلُوا الْأَصُولَ بِمَنْزِلَةِ الْأَسَسِ الَّتِي تُبْنَى عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ، وَجَعَلُوا الْقَوَاعِدَ أَسْمًا لِلْكُلِّيَّاتِ الْمُسْتَنْبَطَةِ بَعْدَ تَحْقِيقِ الْحُكَامِ. وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْحَالُ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّفْسِيرِ.

فَتُطْلَقُ (أَصُولُ التَّفْسِيرِ) عَلَى الْآلَةِ الَّتِي تُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ، الَّتِي مَتَى أَعْمَلَهَا الْمُسْتَنْبِطُ فِي الْقُرْآنِ تَمَكَّنَ مِنْ أُسْتِخْرَاجِ دِلَالَاتِهِ، وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِهِ.

وتُطلق (قواعد التفسير) على النتائج الناشئة من النظر في التفسير، بعد استقراء كلياته، فيكونان متقابلين؛

**فأصول التفسير:** طريق يُفضي إلى الوصول إليه.

**وقواعد التفسير:** نتائج تنظم كلياته بعد اكتماله واستقرائه.

والحال الواقعة من عدم تمايز هذين العلمين الخادمين للتفسير، شاهدة بما ذكره الزركشي في «قواعده» في كلامه على العلوم، لما ذكر التفسير فجعله من العلوم التي لم تنضج ولم تحترق.

ومقصوده بعدم نضجه واحترقه: عدم تمايز علومه؛ بحيث تكون بينة يمكن البناء عليها والاستعانة بها على تفسير كلام الله سبحانه وتعالى.

**وإذا أردت أن تبين ذلك معنا فقايس بين أمرين:**

**أحدهما:** قولنا في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [العصر] أن (أل) فيه للجنس دالة على العموم؛ فكل إنسان في خسر.

**والآخر:** قول ابن عباس رضي الله عنهما: «كل سلطان في القرآن فهو حجة». رواه الفريابي بإسناد صحيح.

فإنك إذا قايست بينهما وجدت أن المثال الأول حريٌّ بأن ينتظم في (أصول التفسير)؛ إذ عملت آلة - هي دلالة العموم - لفهم آية أفادت استغراق جميع الأفراد في الخسر في الآية المذكورة.

وأما في المثال الثاني: فإنك تدرك أن هذه الجملة هي كلية مستنبطة من استقراء القرآن ومعرفة معانيه؛ فالمفسر الحاذق بعد توالي تقريره معاني القرآن يدرك أوضاعاً كالأوضاع المذكورة في كلام ابن عباس، هي قواعد في التفسير.

فالأوّل صالح له أسم: (أصول التفسير)، والثاني صالح له أسم: (قواعد التفسير).  
 والمقصود: أن تعرف أن بين (أصول التفسير) و(قواعده) فرقاً.  
 وأن أسم (القواعد) الذي أطلقه المصنّف هاهنا في قوله: (تَتَضَمَّنُ قَوَاعِدَ)؛ أراد به  
 المعنى اللغوي للقاعدة، ولم يُرد به الحقيقة الاصطلاحية لها في هذا العلم؛ فإن القاعدة  
 الاصطلاحية في التفسير ليست على هذا المعنى؛ إذ الكتاب موضوع لما ينبغي أن يكون  
 في أصول التفسير، وفيه أشياء تتعلق بقواعد التفسير، لكنها يسيرة.  
 وتسميته بـ«مقدمة في أصول التفسير» هي بالنظر إلى الوصف الكلّي له، لا بتحقيق ما  
 فيه مفصلاً؛ فإنّ أشبه شيء يُوصف به هذا الكتاب أنّه: مقدمة تتضمّن بيان جملة من  
 الأصول والقواعد التي تُعين على معرفة تفسير القرآن الكريم.

وقد ذكر المصنّف في جملة ما ذكر أنّ: (الْعِلْمَ إِمَّا نَقْلٌ مُصَدِّقٌ عَن مَعْصُومٍ، وَإِمَّا قَوْلٌ  
 عَلَيْهِ دَلِيلٌ مَّعْلُومٌ)؛ فالعلم دائر بين أصليين:

أحدهما: النّقل المُصدّق عن المعصوم؛ والمراد به: المحفوظ عن الغلط، وهو وصف  
 نبينا صلى الله عليه وسلم، فإنّه معصومٌ عن الغلط على الله سبحانه في البلاغ.

والآخر: قولٌ عليه دليلٌ معلومٌ - أي: بيّنٌ.

ثم ذكر أنّ ما سوى هذا يرجع إلى أصليين:

أحدهما: ما هو (مُزَيَّفٌ مَرْدُودٌ)؛ أي: مُزوِّقٌ زوراً نسبته إلى العلم وليس كذالك، فهو  
 زيفٌ باطلٌ.

والآخر: ما هو (مَوْقُوفٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ بَهْرَجٌ وَلَا مَنْقُودٌ)؛ أي: لا تتميز صحّته، ولا يُطَّلَع  
 على حقيقته، فيوقف عن الاعتداد به.

والبهرج - بفتح بائه - : الشّيء الرّديء؛ يقال للرّديء من الدّراهم: بهرجٌ،

ويقال للصّحيح السّالم من الغشّ منها: منقودٌ.

وهذا معنى قوله: (إِمَّا مَوْقُوفٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ بَهْرَجٌ وَلَا مَنْقُودٌ)؛ أي: يُتَوَقَّفُ على قبوله، إذ لا يُعْلَمُ أَنَّهُ رديءٌ فيترك ويُطرح، ولا يُعْلَمُ أَنَّهُ مُمَيَّزٌ فيقبل ويُصحح.  
ثم ذكر نعتاً للقرآن الكريم جاءت في حديث علي رضي الله عنه، وسيذكر المصنف لفظه فيما يُستقبل؛

منها قوله: (لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ)؛ أي: لا تميل به الأهواء عن المعاني التي جاء بها.  
وقوله: (وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسُنُ)؛ أي: لا تختلط به الألسن.  
وقوله: (وَلَا يَخْلُقُ عَنْ كَثْرَةِ التَّرْدِيدِ)؛ أي: لا يبلى وتذهب جذته كلما رُدِّد؛ فيبقى جديداً على القلب واللسان بتكرار قراءته.



قال المصنف رحمه الله :

### فصل

في أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لأصحابه معاني القرآن

يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ؛ كَمَا بَيَّنَ لَهُمْ أَلْفَاظَهُ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، يَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا. وَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: «حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرَأُونَ الْقُرْآنَ - كَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْرِهِمَا - أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، قَالُوا: فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا».

وَلِهَذَا كَانُوا يَبْقُونَ مُدَّةً فِي حِفْظِ السُّورَةِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ «الْبَقَرَةَ» وَ«آلَ عِمْرَانَ» جَدَّ فِي أَعْيُنِنَا».

وَأَقَامَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حِفْظِ «الْبَقَرَةِ» عِدَّةَ سِنِينَ - قِيلَ: ثَمَانِي سِنِينَ - ذَكَرَهُ مَالِكٌ.

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩]، وَقَالَ:

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [محمد: ٢٤]، وَقَالَ: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾ [المؤمنون: ٦٨]، وَتَدَبَّرُ

الْكَلَامَ بِدُونِ فَهْمِ مَعَانِيهِ لَا يُمَكِّنُ.

وَكَذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، وَعَقِلُ

الْكَلَامُ مُتَضَمِّنٌ لِفَهْمِهِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ فَاَلْمَقْصُودُ مِنْهُ: فَهْمُ مَعَانِيهِ، دُونَ مُجَرَّدِ أَلْفَاظِهِ، فَالْقُرْآنُ أَوَّلَى

بِذَلِكَ.

وَأَيْضًا فَالْعَادَةُ تَمْتَنِعُ أَنْ يَقْرَأَ قَوْمٌ كِتَابًا فِي فَنٍّ مِنَ الْعِلْمِ كَالطَّبِّ وَالْحِسَابِ، وَلَا

يَسْتَشِرُّهُ، فَكَيْفَ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ عِصْمَتُهُمْ، وَبِهِ نَجَاتُهُمْ وَسَعَادَتُهُمْ، وَقِيَامُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؟!

وَلِهَذَا كَانَ النَّزَاعُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ قَلِيلًا جِدًّا، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي التَّابِعِينَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الصَّحَابَةِ، فَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَكُلَّمَا كَانَ الْعَصْرُ أَشْرَفَ كَانَ الْاجْتِمَاعُ وَالِاتِّلَافُ وَالْعِلْمُ وَالْبَيَانُ فِيهِ أَكْثَرَ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ مَنْ تَلَقَّى جَمِيعَ التَّفْسِيرِ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ: «عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوْقَفَهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا»، وَلِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ: «إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُكَ بِهِ»، وَلِهَذَا يَعْتَمِدُ عَلَى تَفْسِيرِهِ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ خَالٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي التَّفْسِيرِ، يُكَرِّرُ الطَّرِيقَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ التَّابِعِينَ تَلَقَّوْا التَّفْسِيرَ عَنِ الصَّحَابَةِ كَمَا تَلَقَّوْا عَنْهُمْ عِلْمَ السُّنَّةِ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ؛ كَمَا يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ السُّنَنِ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ.



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

ذكر المصنّف رحمه الله في هذا الفصل (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِي

الْقُرْآنِ؛ كَمَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْفَاطَةُ)، فبيان النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقرآن نوعان:

أحدهما: بيان الألفاظ في كيفية قراءتها.

والآخر: بيان المعاني بمعرفة تفسيرها.

وهما مجموعان في قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (١٧)

فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْفَعْ قُرْآنَهُ، (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ، (١٩) ﴿[القيامة].

فقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ قُرْآنَهُ، (١٨)﴾ [القيامة] إشارة إلى الألفاظ والمباني.

وقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ، (١٩)﴾ [القيامة] إشارة إلى المقاصد والمعاني.

وبيان النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاني القرآن نوعان:

أحدهما: البيان الخاص؛ ويُقصد به بيانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألفاظاً معينة في القرآن؛ مثل

الثَّابِت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تفسير قوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (٧) ﴿

[الفاتحة] أَنْ «الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ» هم اليهود، و﴿الضَّالِّينَ﴾ هم النصارى». رواه

الترمذي بإسنادٍ حسنٍ.

والآخر: البيان العام؛ وهو سُنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قولاً، وعملاً، وتقريراً، فإنَّها مُبَيَّنَةٌ

للقرآن؛ كما قال تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وهو يتناول كلَّ بيانٍ

منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقرآن لفظاً ومعنى، على وجه الخصوص أو العموم.

وبهذا التقرير يُعلم جواب سؤالٍ شهيرٍ، وهو: هل فسّر النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن

كله أم لا؟

**وجوابه:** أن يُقال: إن أُريد بالتفسير ما يرجع إلى البيان الخاص بأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بين لأصحابه ألفاظ القرآن لفظاً: فلا؛ فليس كل لفظ فيه محتاجاً إلى بيان خاص، فقد نزل بلغة العرب على قوم عربٍ يُدركون معاني الكلام، ويعون مقاصده. وإن أُريد به البيان العامُّ المُجمل في مقاصده وحقائقه وأوامره ونواهيهِ: فنعم؛ فسُنَّته صلى الله عليه وسلم وسيرته كلها بيانٌ للقرآن الكريم.

وكان الصحابة رضي الله عنهم يأخذون القرآن عن النبي صلى الله عليه وسلم جامعين بين بيان الألفاظ والمعاني، كما قال **(قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ)** رَحِمَهُ اللَّهُ - أَحَدُ التَّابِعِينَ -: «حَدَّثَنَا مَنْ كَانُوا يُقَرِّئُنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتَرِئُونَ - أَيِ يَتَلَقَّوْنَ قِرَاءَةً - عَشْرَ آيَاتٍ، فَلَا يَأْخُذُونَ - أَيِ يَشْرَعُونَ - فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَى حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، قَالُوا: فَتَعَلَّمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا». رواه أحمد بإسنادٍ حسنٍ.

فالصحابة تلقوا بيان الألفاظ والمعاني عنه صلى الله عليه وسلم؛ فكانوا يأخذون مدةً في حفظ السُّورة؛ لأنَّهم يعتنون بفهم معانيها وضبط مبانيها، وكان أنس رضي الله عنه يقول: **(كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ «الْبَقَرَةَ» وَ«آلَ عِمْرَانَ» جَدَّ فِينَا)**؛ يعني: عَظُمَ. رواه أحمد بهذا اللفظ، وإسناده صحيحٌ، وأصله في مسلمٍ.

فكانوا يُعَظِّمُونَهُ؛ لأنَّه جمع بين حفظ المبنى وفهم المعنى في سورتين عظيمتين؛ هما سورة «البقرة» و«آل عمران»، وكانت هذه هي سُنَّتُهُمُ الْمُثَلَّى في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته.

وقد ذكر المصنِّف أن ابن عمر رضي الله عنهما أقام على حفظ البقرة بضع سنين، وقيل: ثمان سنين، وعزاه إلى «موطأ مالكٍ»، وقد أخرجه بلاغاً، فقال: «بلغني أن ابن عمر».

والبلاغ هو من جملة الأحاديث الضعاف في أصله. فقول أحد ما: «بلغني كذا وكذا»، ثم ذكره شيئاً لم يذكره محكومٌ عليه عند المحدثين بأنه ضعيفٌ؛ لفقد شرط الاتصال؛ إلا أن بلاغات مالك عن ابن عمر لها خصيصةٌ اقتضت عند ابن القيم رحمه الله عدّه هذا الإسناد صحيحاً؛ لأن الأصل أن مالكا تلقى علم ابن عمر عن شيخه نافع، فإذا أطلق ذكر شيء عن ابن عمر فالأصل كونه بهذا الإسناد.

وهذا مأخذٌ قويٌّ لا يفهمه من المحدثين إلا المحدث بالنفس، الذي رسخت قدمه في معرفة الحديث، ورأى تصرّف أهله على هذا الوجه في أسانيدٍ عدّة هي من المقول فيها بالاتصال حكماً، فيكون أحد الراويين لم يسمع الآخر، لكن اقترنت به قرينةٌ تستدعي الحكم بالاتصال.

ولبيان ذلك مقامٌ آخر، لكن المقصود: أن هذا الإسناد ممّا صُحِّح؛ لأجل المورد الذي ذكرناه.

والمذكور في «الموطأ» تعلّم البقرة، وليس حفظها، والتعلّم حفظٌ وزيادةٌ، فهو حفظٌ مبنّى وفهمٌ معنّى.

والثابت عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَعَلَّمَهَا فِي أَرْبَعِ سَنِينَ. رواه ابن سعد في «طبقاته» بإسنادٍ قويٍّ.

وكانت تطول مدة أحدهم في تعلّم السورة وحفظ القرآن لا لضعف آله ووهن مداركه؛ بل لأنهم كانوا يضبطون الألفاظ ويفهمون المعاني؛ لعلمهم أن التدبّر المأمور به لا يُنال بدون فهم المعاني.

ومقصود الكلام: معناه لا مبناه، وعامة دارسي العلوم - كما ذكر المصنّف - يعتنون بتحقيق هذه العادة فيما يتعاطونه من علومهم، فيعتنون بفهم معاني الكلام، ولا يوقفون

أنفسهم على مجرد ضبط مبانيه، فكيف بالقرآن الكريم إلا أن يكون أكد وأعظم في ملاحظة فهم معانيه؟!

ثم ذكر المصنف أن (النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليلاً جداً)؛ لأمرين:

أحدهما: كمال علومهم، وسلامة بيانهم؛ إذ القرآن عربي، وهم عربٌ خلص.

والآخر: وحدة الجماعة، وقلة الأهواء، وعدم التفرق؛ وإليها أشار المصنف بقوله:

(وَكُلَّمَا كَانَ الْعَصْرُ أَشْرَفَ كَانَ الْاجْتِمَاعُ وَالْإِتِّلَافُ وَالْعِلْمُ وَالْبَيَانُ فِيهِ أَكْثَرَ).

ثم إن التابعين تلقوا التفسير عن الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم (من تلقى جميع التفسير)؛

(كما قال مجاهد: عرضت المصحف على ابن عباس ثم ثلاث عرضات، أقف (عند كل آية

منه وأسأله) فيما أنزلت وفيما كانت. «لقد عرضت القرآن على ابن عباس رضي الله عنهما ثلاث

عرضات، أقف عند كل آية؛ أسأله فيم أنزلت؟ وفيم كانت؟». رواه الدارمي.

وروي عنه أنه عرضه ثلاثين مرة، وفيها ضعف.

وجاء قريباً منه عن أبي الجوزاء رباعي بن أوس؛ قال: «جاورت ابن عباس رضي الله عنهما في

داره اثنتي عشرة سنة، ما في القرآن آية إلا وقد سألتها عنها». رواه ابن سعد عنه بإسناد لا

بأس به.

(والمقصود أن التابعين تلقوا التفسير عن الصحابة كما تلقوا عنهم علم السنة، وإن

كانوا قد يتكلمون في بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال)، كما ذكر المصنف؛ لأنه

حدث في زمانهم مقالات وأحوال أعوزتهم إلى أن يتكلموا بالاستدلال والاستنباط؛

أي: احتاجوا معها إلى أن يتكلموا في معاني القرآن مستنبطين ومستدلين؛ فوقع في المنقول

عنهم في التفسير زيادة على المنقول عن الصحابة؛ لأنهم تكلموا في القرآن بالاستدلال

والاستنباط بحسب ما دعا إلى ذلك، مما هو منقول في كتب التفسير.

قال المصنف رحمه الله :

### فصل

في اختلاف السلف في التفسير،  
وأنه اختلاف تنوع

والخلاف بين السلف في التفسير قليل، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، وذلك صنفان:

أحدهما: أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر، مع اتحاد المسمى، بمنزلة الأسماء المتكافئة التي بين المترادفة والمتباينة؛ كما قيل في اسم السيف: (الصَّارِمُ) و(المُهَنْدُ)، وذلك مثل أسماء الله الحسنى، وأسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسماء القرآن؛ فإن أسماء الله كلها تدل على مسمى واحد.

فليس دعاؤه باسم من أسمائه الحسنى مضاداً لدعائه باسم آخر؛ بل إن الأمر كما قال الله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]، وكل اسم من أسمائه يدل على الذات المسماة وعلى الصفة التي تضمنها الاسم؛ ك(العليم) يدل على الذات والعلم، و(القدير) يدل على الذات والقدرة، و«الرحيم» يدل على الذات والرحمة.

ومن أنكر دلالة أسمائه على صفاته ممن يدعي الظاهر؛ فقله من جنس قول غلاة الباطنية القرامطة الذين يقولون: لا يقال هو حي، ولا ليس بحي؛ بل ينفون عنه النقيضين؛ فإن أولئك القرامطة الباطنية لا ينكرون اسماً هو علم محض كالمضمرات،

وَأِنَّمَا يُنَكِّرُونَ مَا فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى مِنْ صِفَاتِ الْإِثْبَاتِ؛ فَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى مَقْصُودِهِمْ كَانَ - مَعَ دَعْوَاهُ الْغُلُوِّ فِي الظَّاهِرِ - مُوَافِقًا لِعُلَاةِ الْبَاطِنِيَّةِ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ ذَلِكَ.

وَأِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنَّ كُلَّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَاتِهِ وَعَلَى مَا فِي الْاسْمِ مِنْ صِفَاتِهِ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي فِي الْاسْمِ الْآخِرِ بِطَرِيقِ اللَّزُومِ. وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مِثْلُ: مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدَ، وَالْمَاحِي، وَالْحَاشِرِ، وَالْعَاقِبِ.

وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ الْقُرْآنِ؛ مِثْلُ: الْقُرْآنِ، وَالْفُرْقَانِ، وَالْهُدَى، وَالشِّفَاءِ، وَالْبَيَانِ، وَالْكِتَابِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

فَإِذَا كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ تَعْيِينَ الْمُسَمَّى، عَبَّرْنَا عَنْهُ بِأَيِّ اسْمٍ كَانَ إِذَا عُرِفَ مُسَمَّى هَذَا الْاسْمِ، وَقَدْ يَكُونُ الْاسْمُ عَلَمًا، وَقَدْ يَكُونُ صِفَةً.

كَمَنْ يَسْأَلُ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي﴾ [طه: ١٢٤]؛ مَا ذِكْرُهُ؟، فَيَقَالُ لَهُ: هُوَ الْقُرْآنُ مَثَلًا، أَوْ: هُوَ مَا أَنْزَلَهُ مِنَ الْكُتُبِ. فَإِنَّ (الذِّكْرَ) مَصْدَرٌ، وَالْمَصْدَرُ تَارَةً يُضَافُ إِلَى الْفَاعِلِ، وَتَارَةً إِلَى الْمَفْعُولِ.

فَإِذَا قِيلَ: ذِكْرُ اللَّهِ بِالْمَعْنَى الثَّانِي، كَانَ مَا يُذَكَّرُ بِهِ؛ مِثْلَ قَوْلِ الْعَبْدِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

وَإِذَا قِيلَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ كَانَ مَا يُذَكَّرُ هُوَ، وَهُوَ كَلَامُهُ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي﴾ [طه: ١٢٤]؛ لِأَنَّهُ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: ﴿فَأِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣]، وَهَدَاةٌ هُوَ: مَا أَنْزَلَهُ مِنَ الذِّكْرِ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ [طه: ١٢٥] قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَكَ عَايِنْتَنَا

فَنَسِينَهَا ﴿طه﴾.

وَالْمَقْصُودُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الذِّكْرَ هُوَ كَلَامُهُ الْمُنَزَّلُ، أَوْ هُوَ ذِكْرُ الْعَبْدِ لَهُ، فَسَوَاءٌ قِيلَ: ﴿ذِكْرِي﴾: كِتَابِي، أَوْ كَلَامِي، أَوْ هُدَايَ. أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمُسَمَّى وَاحِدٌ. وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ مَعْرِفَةَ مَا فِي الْأَسْمِ مِنَ الصِّفَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ قَدْرِ زَائِدٍ عَلَى تَعْيِينِ الْمُسَمَّى؛ مِثْلُ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ: ﴿الْقُدُّوسِ السَّلَامِ الْمُؤْمِنِ﴾ [الحشر]، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ، لَكِنَّ مُرَادَهُ: مَا مَعْنَى كَوْنِهِ قُدُّوسًا سَلَامًا مُؤْمِنًا؟، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

إِذَا عُرِفَ هَذَا، فَالَسَّلَفُ كَثِيرًا مَا يُعَبِّرُونَ عَنِ الْمُسَمَّى بِعِبَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى عَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الصِّفَةِ مَا لَيْسَ فِي الْأَسْمِ الْآخِرِ؛ كَمَا يَقُولُ: (أَحْمَدُ هُوَ: الْحَاشِرُ، وَالْمَاحِي، وَالْعَاقِبُ). وَ(الْقُدُّوسُ هُوَ: الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)؛ أَيْ أَنَّ الْمُسَمَّى وَاحِدٌ، لَا أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ هِيَ هَذِهِ الصِّفَةُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ اخْتِلَافَ تَضَادٍّ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: تَفْسِيرُهُمْ لِلصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْقُرْآنُ، أَيْ اتِّبَاعُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ عَلَى الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ -: «هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَالذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنْبَيْهِ الصِّرَاطِ سُورَانِ، وَفِي السُّورَيْنِ أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرَخَّاءٌ، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ، وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ»، قَالَ: «فَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ حُدُودُ اللَّهِ، وَالْأَبْوَابُ الْمُفْتَحَةُ مُحَارِمُ اللَّهِ، وَالْدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ، وَالْدَّاعِي فَوْقَ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ».

فَهَذَانِ الْقَوْلَانِ مُتَّفِقَانِ؛ لِأَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ هُوَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ، وَلَكِنَّ كُلَّ مِنْهُمَا نَبَّهَ عَلَى

وَصَفِّ غَيْرِ الْوَصْفِ الْآخِرِ، كَمَا أَنَّ لَفْظَ (الصَّراطِ) يُشْعِرُ بِوَصْفِ ثَالِثٍ.  
 وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ طَرِيقُ الْعُبُودِيَّةِ، وَقَوْلُ  
 مَنْ قَالَ: هُوَ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.  
 فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ أَشَارُوا إِلَى ذَاتٍ وَاحِدَةٍ؛ لَكِنْ وَصَفَهَا كُلُّ مِنْهُمْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهَا.



## قال الشَّارح وفقه الله :

بعد أن بيَّن المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ وقوع الاختلاف بين السلف، وحقّق قلّته فيما مضى ممّا ذكره عن حال الصّحابة والتّابعين؛ أخبر أنّ الاختلاف الواقع بينهم عامّته (أختلافٌ تنوّعٌ لا أختلافٌ تضادٌّ).

فالاختلاف الموجود في كلام المفسّرين نوعان:

أحدهما: أختلاف التّنوّع.

والآخر: أختلاف التّضادّ.

والفرق بينهما: أنّ أختلاف التّنوّع هو الذي تصحّ الأقوال المذكورة فيه، ويمكن الجمع بينها؛ بأن يكون المنقول فيه - مثلاً - قولين، أو ثلاثة، أو أربعة، فيمكن أن يُجمَع بين هَذِهِ الأقوال، وتصحّ كلّها، فيُسمّى هذا أختلاف التّنوّع.

وأما أختلاف التّضادّ فهو الذي لا تصحّ فيه الأقوال المنقولة فيه، ولا يمكن الجمع بينها؛ فيكون المنقول فيه قولين، أو ثلاثة، أو أربعة، أو أكثر ممّا يمتنع أن يُردّ بعضها إلى بعض، وأن تُصحّ جميعاً، فتكون متضادّة متنافرة.

وأختلاف التّنوّع صنفان:

الأوّل: أن يُعبّر عن المعنى الواحد بألفاظٍ متعدّدة؛ فيُعبّر كلّ واحدٍ من المفسّرين (بِعِبَارَةٍ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ، تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي الْمُسَمَّى غَيْرِ الْمَعْنَى الْآخِرِ، مَعَ اتِّحَادِ الْمُسَمَّى)، وقد وصفه المصنّف بقوله: (بِمَنْزِلَةِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَكَافِئَةِ الَّتِي بَيْنَ الْمُتَرَادِفَةِ وَالْمُتَبَايِنَةِ)، والمراد بـ(المتكافئة): ما اتّحدت فيها الذّات، وأختلفت فيها الصّفات المُخبر بها عنه.

و(أَسْمَاءُ اللَّهِ الْحُسْنَى) تدرج في هذا الباب، وكذلك (أَسْمَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَسْمَاءُ الْقُرْآنِ)؛ كُلُّهَا من جنسٍ واحدٍ، ترجع إلى ذاتٍ واحدةٍ، وفي كلِّ اسمٍ من تلك الأسماء معنى ليس في الاسم الآخر، وهذا الصَّنْفُ له ثلاثة أقسام: أولها: تفسير الكلمة بالمعنى المراد بها؛ ممَّا وُضعت له لغةً أو شرعاً.

وثانيها: تفسير الكلمة بالمعنى الذي تضمَّنَتْه.

والثالث: تفسير الكلمة بمعنى من المعاني الثَّابِتة بطريق اللُّزوم.

مثاله: (تَفْسِيرُهُمْ لِلصَّراطِ الْمُسْتَقِيمِ)؛ فَمَنْ قال: (هُوَ الْإِسْلَامُ)؛ فَإِنَّهُ فسَّرَ الكلمة بالمعنى المراد منها الذي وُضعت له شرعاً، إذ صحَّ من حديث النَّوَاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسَّرَ (الصَّراطِ) بِالْإِسْلَامِ. رواه أحمدُ بإسنادٍ حسنٍ، وهو عند التِّرْمِذِيِّ، لكنَّ إسناده التِّرْمِذِيُّ ضعيفٌ.

وَمَنْ قال: (هُوَ طَرِيقُ الْعِبَادَةِ)؛ فَهَذَا تَفْسِيرٌ للكلمة بالمعنى الذي تَضَمَّنَتْه؛ فَإِنَّ مَنْ دَانَ لِلَّهِ بِالْإِسْلَامِ فهو سالكٌ طريق عبوديته.

وَمَنْ قال: (هُوَ الْقُرْآنُ)؛ فَهَذَا تَفْسِيرٌ للكلمة بمعنى من المعاني الثَّابِتة لها بطريق اللُّزوم، وفيه حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وهو عند التِّرْمِذِيِّ، وإسناده ضعيفٌ، ووجهه: أَنَّ الْإِسْلَامَ له كتابٌ إلهيٌّ أنزله الله على نبيِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو القرآن، فتفسير الصَّراطِ بالقرآن تفسيرٌ له بمعنى ثابتٍ لازمٍ له، فَإِنَّ هِدَايَةَ الْإِسْلَامِ تَجَلَّتْ بها في القرآن الكريم.



### قال المصنف رحمه الله :

**الصَّنْفُ الثَّانِي:** أَنْ يَذْكُرَ كُلُّ مِنْهُمْ مِنَ الْأَسْمِ الْعَامِّ بَعْضَ أَنْوَاعِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ، وَتَنْبِيهِ الْمُسْتَمِعِ عَلَى النَّوعِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْحَدِّ الْمُطَابِقِ لِلْمَحْدُودِ فِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ، مِثْلُ سَائِلٍ أَعْجَمِيٍّ سَأَلَ عَنْ مُسَمًّى لَفْظِ الْحَبْزِ؟، فَأَرَى رَغِيفًا وَقِيلَ لَهُ: هَذَا، فَلَا شَارَةَ إِلَى نَوْعٍ هَذَا لَا إِلَى هَذَا الرَّغِيفِ وَحْدَهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: مَا نُقِلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: ٣٢].

فَمَعْلُومٌ أَنَّ (الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ) يَتَنَاوَلُ الْمُضَيِّعَ لِلوَاجِبَاتِ وَالْمُتْهِكَ لِلْمُحَرَّمَاتِ، وَ(الْمُقْتَصِدُ) يَتَنَاوَلُ فَاعِلَ الْوَاجِبَاتِ وَتَارِكَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَ(السَّابِقُ) يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ سَبَقَ فَتَقَرَّبَ بِالْحَسَنَاتِ مَعَ الْوَاجِبَاتِ، فَالْمُقْتَصِدُونَ هُمْ أَصْحَابُ الْيَمِينِ، وَالسَّابِقُونَ أَوْلِيَاكَ الْمُقَرَّبُونَ.

ثُمَّ إِنَّ كُلًّا مِنْهُمْ يَذْكُرُ هَذَا فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ. كَقَوْلِ الْقَائِلِ: السَّابِقُ: الَّذِي يُصَلِّي فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَالْمُقْتَصِدُ: الَّذِي يُصَلِّي فِي أَثْنَائِهِ، وَالظَّالِمُ لِنَفْسِهِ: الَّذِي يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ إِلَى الْإِصْفَرِ.

أَوْ يَقُولُ: السَّابِقُ وَالْمُقْتَصِدُ قَدْ ذَكَرَهُمْ فِي آخِرِ «سُورَةِ الْبَقَرَةِ»، فَإِنَّهُ ذَكَرَ الْمُحْسِنَ بِالْصَّدَقَةِ، وَالظَّالِمَ بِأَكْلِ الرِّبَا، وَالْعَادِلَ بِالْبَيْعِ، وَالنَّاسُ فِي الْأَمْوَالِ إِمَّا مُحْسِنٌ، وَإِمَّا عَادِلٌ، وَإِمَّا ظَالِمٌ؛ فَالسَّابِقُ الْمُحْسِنُ بِأَدَاءِ الْمُسْتَحَبَّاتِ مَعَ الْوَاجِبَاتِ، وَالظَّالِمُ آكِلُ الرِّبَا، أَوْ مَانِعُ الزَّكَاةِ، وَالْمُقْتَصِدُ الَّذِي يُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَلَا يَأْكُلُ الرِّبَا، وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ.

فَكُلُّ قَوْلٍ فِيهِ ذِكْرٌ نَوْعٍ دَاخِلٍ فِي الْآيَةِ، إِنَّمَا ذِكْرُ لَتَعْرِيفِ الْمُسْتَمِعِ بِتَنَاوُلِ الْآيَةِ لَهُ، وَتَنْبِيهِهِ بِهِ عَلَى نَظِيرِهِ؛ فَإِنَّ التَّعْرِيفَ بِالْمِثَالِ قَدْ يُسَهِّلُ أَكْثَرَ مِنَ التَّعْرِيفِ بِالْحَدِّ الْمُطَابِقِ، وَالْعَقْلُ السَّلِيمُ يَتَفَتَّنُ لِلنَّوْعِ؛ كَمَا يَتَفَتَّنُ إِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَغِيفٍ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا هُوَ الْخُبْزُ. وَقَدْ يَجِيءُ كَثِيرًا مِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُمْ: هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي كَذَا، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْمَذْكُورُ شَخْصًا؛ كَأَسْبَابِ النُّزُولِ الْمَذْكُورَةِ فِي التَّفْسِيرِ.

كَقَوْلِهِمْ: إِنَّ «آيَةَ الظَّهَارِ» نَزَلَتْ فِي أَمْرَةِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ، وَإِنَّ «آيَةَ اللَّعَانِ» نَزَلَتْ فِي عُوَيْمَرَ الْعَجَلَانِيِّ، أَوْ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنَّ «آيَةَ الْكَلَالَةِ» نَزَلَتْ فِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، نَزَلَتْ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، وَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرُهُ﴾ [الأنفال: ١٦]، نَزَلَتْ فِي بَدْرِ، وَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦]، نَزَلَتْ فِي قَضِيَّةِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، وَقَوْلِ أَبِي أَيُّوبَ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، نَزَلَتْ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ... الْحَدِيثِ.

وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرٌ مِمَّا يَذْكُرُونَ أَنَّهُ نَزَلَ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، أَوْ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أَوْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. فَالَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ لَمْ يَقْصِدُوا أَنَّ حُكْمَ الْآيَةِ مُخْتَصٌّ بِأَوْلِيَّكَ الْأَعْيَانِ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ وَلَا عَاقِلٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَالنَّاسُ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي اللَّفْظِ الْعَامِّ الْوَاردِ عَلَى سَبَبٍ؛ هَلْ يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ أَمْ لَا؟، فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّ عُمُومَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَخْتَصُّ بِالشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ، وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا يُقَالُ: إِنَّهَا تَخْتَصُّ بِنَوْعِ ذَلِكَ الشَّخْصِ؛ فَتَعَمُّ مَا يُشَبِّهُهُ، وَلَا يَكُونُ الْعُمُومُ فِيهَا بِحَسَبِ اللَّفْظِ.

وَالْآيَةُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ مُعَيَّنٌ؛ إِنْ كَانَتْ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِدَلِكِ الشَّخْصِ وَلِغَيْرِهِ  
مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ خَبْرًا بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِدَلِكِ الشَّخْصِ وَلِمَنْ كَانَ  
بِمَنْزِلَتِهِ.

وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ النُّزُولِ تُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْآيَةِ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ يُورِثُ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ؛  
وَلِهَذَا كَانَ أَصَحُّ قَوْلِي الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ مَا نَوَاهُ الْحَالِفُ، رُجِعَ إِلَى سَبَبِ يَمِينِهِ وَمَا  
هَيَّجَهَا وَأَثَارَهَا.

وَقَوْلُهُمْ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا»؛ يُرَادُ بِهِ تَارَةً أَنَّهُ سَبَبُ النُّزُولِ، وَيُرَادُ بِهِ تَارَةً أَنَّ هَذَا  
دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ السَّبَبُ؛ كَمَا تَقُولُ: عَنِ بِهِذِهِ الْآيَةِ كَذَا.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِ الصَّاحِبِ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا»، وَهَلْ يَجْرِي مَجْرَى  
الْمُسْنَدِ - كَمَا لَوْ ذَكَرَ السَّبَبُ الَّذِي أُنْزِلَتْ لِأَجْلِهِ -؟، أَوْ يَجْرِي مَجْرَى التَّفْسِيرِ مِنْهُ الَّذِي  
لَيْسَ بِمُسْنَدٍ؟

فَالْبُخَارِيُّ يُدْخِلُهُ فِي الْمُسْنَدِ، وَغَيْرُهُ لَا يُدْخِلُهُ فِي الْمُسْنَدِ، وَأَكْثَرُ الْمَسَانِيدِ عَلَى هَذَا  
الِاصْطِلَاحِ؛ كـ «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» وَغَيْرِهِ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا ذَكَرَ سَبَبًا نَزَلَتْ عَقِبَهُ، فَإِنَّهُمْ كُلَّهُمْ  
يُدْخِلُونَ مِثْلَ هَذَا فِي الْمُسْنَدِ.

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا؛ فَقَوْلُ أَحَدِهِمْ: «نَزَلَتْ فِي كَذَا»، لَا يُنَافِي قَوْلَ الْآخَرِ: «نَزَلَتْ فِي كَذَا»؛  
إِذَا كَانَ اللَّفْظُ يَتَنَاوَلُهُمَا كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمِثَالِ.

وَإِذَا ذَكَرَ أَحَدُهُمْ لَهَا سَبَبًا نَزَلَتْ لِأَجْلِهِ، وَذَكَرَ الْآخَرُ سَبَبًا، فَقَدْ يُمَكِّنُ صِدْقُهُمَا؛ بِأَنْ  
تَكُونُ نَزَلَتْ عَقِبَ تِلْكَ الْأَسْبَابِ، أَوْ تَكُونُ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً لِهَذَا السَّبَبِ، وَمَرَّةً لِهَذَا  
السَّبَبِ.

وَهَذَانِ الصَّنِفَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي تَنَوُّعِ التَّفْسِيرِ - تَارَةً لِّتَنَوُّعِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَتَارَةً لِذِكْرِ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْمُسَمَّى وَأَقْسَامِهِ كَالْتَّمْثِيلَاتِ - هُمَا الْغَالِبُ فِي تَفْسِيرِ سَلَفِ الْأُمَّةِ الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ.

وَمِنْ التَّنَازُعِ الْمَوْجُودِ عَنْهُمْ مَا يَكُونُ اللَّفْظُ فِيهِ مُحْتَمَلًا لِلْأَمْرَيْنِ:

إِمَّا لِكَوْنِهِ مُشْتَرَكًا فِي اللَّغَةِ؛ كَلَفْظِ ﴿قَسُورَةٍ﴾ [المدثر: ٥١]، الَّذِي يُرَادُ بِهِ الرَّامِي، وَيُرَادُ بِهِ الْأَسَدُ، وَلَفْظِ ﴿عَسْعَسَ﴾ [التكوير: ١٧]، الَّذِي يُرَادُ بِهِ إِقْبَالُ اللَّيْلِ وَإِدْبَارُهُ.

وَأَمَّا لِكَوْنِهِ مُتَوَاطِئًا فِي الْأَصْلِ، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَحَدُ النَّوْعَيْنِ، أَوْ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ؛ كَالضَّمَائِرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَدَلَّى﴾ ٨ ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ ٩ [النجم]، وَكَلَفْظِ: ﴿وَالْفَجْرِ﴾ ١ وَلِيَالٍ عَشْرِ ٢ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ٣ [الفجر]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَمِثْلُ هَذَا قَدْ يُرَادُ بِهِ كُلُّ الْمَعَانِي الَّتِي قَالَهَا السَّلَفُ، وَقَدْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

فَالأَوَّلُ إِمَّا لِكَوْنِ الْآيَةِ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ، فَأُرِيدَ بِهَا هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً، وَإِمَّا لِكَوْنِ اللَّفْظِ الْمَشْتَرَكِ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَعْنَاهُ؛ إِذْ قَدْ جَوَزَ ذَلِكَ أَكْثَرُ فَقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَإِمَّا لِكَوْنِ اللَّفْظِ مُتَوَاطِئًا فَيَكُونُ عَامًّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِهِ مُوَجِبٌ. فَهَذَا النَّوْعُ إِذَا صَحَّ فِيهِ الْقَوْلَانِ كَانَ مِنَ الصَّنِفِ الثَّانِي.

وَمِنْ الْأَقْوَالِ الْمَوْجُودَةِ عَنْهُمْ - وَيَجْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ اخْتِلَافًا -: أَنْ يُعْبَرُوا عَنِ الْمَعَانِي بِالْأَلْفَافِ مُتَقَارِبَةٍ لَا مُتَرَادِفَةٍ، فَإِنَّ التَّرَادُفَ فِي اللَّغَةِ قَلِيلٌ، وَأَمَّا فِي أَلْفَافِ الْقُرْآنِ فِيمَا نَادِرٌ وَإِمَّا مَعْدُومٌ، وَقَلَّ أَنْ يُعْبَرَ عَنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ يُؤَدِّي جَمِيعَ مَعْنَاهُ؛ بَلْ يَكُونُ فِيهِ تَقْرِيبٌ لِمَعْنَاهُ، وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ.

فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا﴾ ٩ [الطور]: إِنَّ (المَوْرَ) هُوَ الْحَرَكَةُ، كَانَ تَقْرِيبًا؛ إِذِ (المَوْرَ) حَرَكَةٌ خَفِيفَةٌ سَرِيعَةٌ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: الْوَحْيُ: الْإِعْلَامُ، أَوْ قِيلَ: ﴿أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [النحل: ١٢٣]: أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ، أَوْ قِيلَ: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [الإسراء: ٤]; أَيْ أَعْلَمْنَا، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ. فَهَذَا كُلُّهُ تَقْرِيبٌ لَا تَحْقِيقٌ، فَإِنَّ (الْوَحْيَ) هُوَ إِعْلَامٌ سَرِيعٌ خَفِيٌّ، وَ(الْقَضَاءُ) إِلَيْهِمْ أَحْصَى مِنَ (الْإِعْلَامِ)، فَإِنَّ فِيهِ إِنْزَالَ لَا إِلَيْهِمْ وَإِحْيَاءَ إِلَيْهِمْ، وَالْعَرَبُ تُضَمِّنُ الْفِعْلَ مَعْنَى الْفِعْلِ وَتُعَدِّيهِ تَعْدِيَّتَهُ.

وَمِنْ هُنَا غَلِطَ مَنْ جَعَلَ بَعْضَ الْحُرُوفِ تَقْوُومَ مَقَامِ بَعْضٍ، كَمَا يَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْمِكَ إِلَى نَعَايِهِ﴾ [ص: ٢٤]; أَيْ مَعَ نَعَايِهِ، وَ: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢]; أَيْ مَعَ اللَّهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَالتَّحْقِيقُ مَا قَالَهُ نَحَاةُ الْبَصَرَةِ مِنَ التَّضْمِينِ؛ فَسُؤَالُ النَّعْجَةِ يَتَضَمَّنُ جَمْعَهَا وَضَمَّهَا إِلَى نَعَايِهِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الإسراء: ٧٣]; ضَمِّنَ مَعْنَى (يُزَيِّغُونَكَ، وَيَصُدُّونَكَ).

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَنَصَرْتَهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٧]; ضَمِّنَ مَعْنَى (نَجَّيْنَاهُ، وَخَلَّصْنَاهُ).

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]; ضَمِّنَ (يُرَوِّى بِهَا)، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ. وَمَنْ قَالَ: ﴿لَا رَيْبَ﴾ [البقرة: ١٠٢]: لَا شَكَّ؛ فَهَذَا تَقْرِيبٌ، وَإِلَّا فَالرَّيْبُ فِيهِ أَضْطِرَابٌ وَحَرَكَةٌ؛ كَمَا قَالَ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ». وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ: مَرَّ بِطَبِي حَاقِفٍ فَقَالَ: «لَا يَرِيْبُهُ أَحَدٌ»، فَكَمَا أَنَّ (الْيَقِينَ) ضَمِّنَ السُّكُونَ وَالطُّمَأْنِينَةَ، فَ(الرَّيْبُ) ضِدُّهُ ضَمِّنَ الْأَضْطِرَابَ وَالْحَرَكَةَ، وَلَفْظُ (الشَّكِّ) وَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ هَذَا الْمَعْنَى؛ لَكِنَّ لَفْظَهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ [البقرة: ٢٠٢]: هَذَا الْقُرْآنُ؛ فَهَذَا تَقْرِيبٌ؛ لِأَنَّ الْمَشَارَ  
إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، فَلَا إِشَارَةَ بِجِهَةِ الْحُضُورِ غَيْرِ الْإِشَارَةِ بِجِهَةِ الْبُعْدِ وَالْغَيْبَةِ، وَلَفْظُ  
(الْكِتَابِ) يَتَضَمَّنُ مِنْ كَوْنِهِ مَكْتُوبًا مَضْمُونًا مَا لَا يَتَضَمَّنُهُ لَفْظُ (الْقُرْآنِ) مِنْ كَوْنِهِ مَقْرُوءًا  
مُظْهِرًا بَادِيًا، فَهَذِهِ الْفُرُوقُ مَوْجُودَةٌ فِي الْقُرْآنِ.

فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: ﴿أَنْ تُبَسَّلَ﴾ [الأنعام: ٧٠]: أَيُّ تُحْبَسَ، وَقَالَ الْآخَرُ: تُرْتَهَنُ، وَنَحْوُ  
ذَلِكَ؛ لَمْ يَكُنْ مِنْ اخْتِلَافِ التَّضَادِّ، وَإِنْ كَانَ الْمَحْبُوسُ قَدْ يَكُونُ مُرْتَهَنًا، وَقَدْ لَا يَكُونُ؛ إِذْ  
هَذَا تَقْرِيبٌ لِلْمَعْنَى كَمَا تَقَدَّمَ.

وَجَمْعُ عِبَارَاتِ السَّلَفِ فِي مِثْلِ هَذَا نَافِعٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ مَجْمُوعَ عِبَارَاتِهِمْ أَدْلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْ  
عِبَارَةٍ أَوْ عِبَارَتَيْنِ.



### قال الشَّارح وفقه الله :

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ الصَّنْفَ الثَّانِي مِنْ أَصْنَافِ التَّنَوُّعِ الْوَاقِعِ بَيْنَ السَّلَفِ؛ وَهُوَ ذِكْرُ بَعْضِ الْأَفْرَادِ (عَلَى سَبِيلِ التَّمَثِيلِ)، وَيَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: أَوَّلُهَا: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ عَامًّا؛ وَيُذَكَّرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَفْسَّرِينَ فَرْدًا دُونَ آخَرٍ. وَالثَّانِي: قَوْلُهُمْ: («نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا») وَكَذَا، وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَ الْمَذْكُورُ شَخْصًا. وَالثَّلَاثُ: مَا يَكُونُ فِيهِ اللَّفْظُ (مُحْتَمِلًا لِلْأَمْرَيْنِ؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ مُشْتَرَكًا فِي اللَّغَةِ)، (وَإِمَّا لِكَوْنِهِ مُتَوَاطِّئًا فِي الْأَصْلِ).

### والرَّابِعُ: (أَنْ يُعْبَرُوا عَنِ الْمَعَانِي بِالْأَلْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ لَا مُتَرَادِفَةٍ).

فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَظَاهِرٌ؛ وَمِنَهُ الْمِثَالُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢] (الآية)، فَإِنَّ الْمَصْنُفَ ذَكَرَ كَلَامًا لِلْسَّلَفِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُخْبِرُ عَنْ فَرْدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى الْمَعْنَى الْعَامَّةِ، فَكُلُّ مُفَسِّرٍ مِنْهُمْ جَاءَ بِبَعْضِ مَعْنَى اللَّفْظِ الْعَامِّ.

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُهُمْ: («نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا») وَكَذَا، فَلْيُعْلَمَ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْمُعْبَرَّ بِهَا عَنْ سَبَبِ النُّزُولِ ثَلَاثَةٌ:

أَوَّلُهَا: مَا كَانَ نَصًّا، وَهُوَ الصَّرِيحُ، وَالْمُرَادُ بِهِ: مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ؛ كَقَوْلِ: (سَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ كَذَا وَكَذَا).

وَالثَّانِي: مَا كَانَ ظَاهِرًا؛ وَهُوَ الْمُحْتَمَلُ لَوْجِهَيْنِ، لَكِنْ أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ مِنَ الْآخَرِ؛ كَقَوْلِ: (كَانَ كَذَا وَكَذَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ)، ثُمَّ يَذَكُرُ آيَةً أَوْ سُورَةً.

وَالثَّلَاثُ: مَا كَانَ مُجْمَلًا؛ وَهُوَ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ أَحْتِمَالَاتٌ عِدَّةٌ، لَا يَتَرَجَّحُ أَحَدُهَا عَلَى الْآخَرِ؛ كَقَوْلِ: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا وَكَذَا).

وهذا الثالث هو المراد عدّه في أقسام الصّنف الثّاني من اختلاف التّنوع، وهو متجاذبٌ بين السّببيّة والتّفسيّريّة، فيمكن أن يكون المراد عدّه سبباً، ويمكن أن يكون المتكلّم به مريداً كونه تفسيراً.

وفي كلام المصنّف الإشارة إلى الاختلاف في عدّ الأحاديث الواردة في سبب النّزول؛ أهى من المُسند أم لا؟، والمراد بـ(المُسند): الحديث المرفوع المتّصل سنده إلى النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وتحقيق المقام في اختلافهم: أنّ ما كان صريحاً أو ظاهراً فهو من جملة المُسند اتّفاقاً، وهما القسمان الأوّل والثّاني، وإنّما وقع التّنازع في الثّالث؛ وهو ما جاء مُجملاً، ففيه قولان لأهل العلم:

أحدهما: قول مَنْ يُجْريهِ مجرى التّفسير، ولا يُدْخِلُهُ في المُسند.

والآخر: قول مَنْ يُدْخِلُهُ في المُسند.

والأوّل هو طريقة المصنّفين في المسانيد؛ (كـ «مُسند أحمد» وَغَيْرِهِ)، فكانوا يَتَجَاوَنُون إدخاله في المُسند.

والثّاني قول جماعةٍ مَنْ لَمْ يُصَنّفِ المُسند؛ كأبي عبد الله البخاريّ صاحب «الصّحيح»؛ فإنّه أدخله في كتابه الذي وصف الأحاديث الواردة فيه بأنّها مُسنّدة.

فما يكون من هَذَا الجنس عنده هو مرفوع إلى النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنّصر أبو عبد الله الحاكمُ لَهَذَا، فرأى أنّ ما كان كَذَلِكَ هو من جملة المأثور عن النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وزاد ابن القيم عليه في الانتصار للمنقول من التّفسير عن الصّحابة أنّه مرفوعٌ حقيقةً أو حُكماً، وبيّنه عنده مبسوطاً في «إعلام الموقعين».

وقد أشار إلى قاعدة هَذِهِ المسألة العراقيّ في «الفيّته»؛ فقال:

وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصّحَابِيُّ رَفْعاً فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ

وقلتُ في «أحمرارها» مبيِّنًا أنواعَ ذَلِكَ:

مُصَرَّحًا أَوْ ظَاهِرًا أَوْ مُجْمَلًا      وَفِي الْأَخِيرِ الْاِخْتِلَافُ نَقْلًا

وَأَمَّا الثَّلَاثُ: مَا يَكُونُ فِيهِ اللَّفْظُ **(مُحْتَمِلًا لِلْأَمْرَيْنِ؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ مُشْتَرَكًا فِي اللَّغَةِ)**، **(وَأَمَّا لِكَوْنِهِ مُتَوَاطِّئًا فِي الْأَصْلِ)**؛

والمراد بـ(المشترك): ما اتَّحدَ لفظه وتعدَّدَ معناه؛ كالعين؛ يراد بها آلة البصر، والذَّاتُ، والنَّقْدُ، ومورد الماء، فكلُّ ذَلِكَ وَغَيْرُهُ يُسَمَّى عَيْنًا.

و(المتواطئ) هو: اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَعْنَى كُلِّ فِي أَفْرَادِهِ، عَلَى قَدَرٍ مُتَوَافِقٍ بَيْنَهُمْ، ككَلِمَةِ (إِنْسَانٍ)؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تَدُلُّ عَلَى أَفْرَادٍ مُتَعَدِّدِينَ، كزَيْدٍ، وَعَمْرٍو، وَمَعْنَى (الْإِنْسَانِيَّةِ) مَعْنَى كُلِّ مَوْجُودٍ فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ عَلَى حَدٍّ مُتَوَافِقٍ بَيْنَهُمْ جَمِيعًا.

فَمَا كَانَ مِنَ (الْمُشْتَرَكِ) وَصَحَّ حَمْلُهُ عَلَى مَعَانِيهِ كُلِّهَا، جَازَ أَنْ تُفَسَّرَ الْآيَةُ بِهَذِهِ الْمَعَانِي كُلِّهَا.

وَأَمَّا (الَلْفْظُ الْمُتَوَاطِئُ) فَإِنَّهُ يَبْقَى عَلَى عَمُومِهِ مَا لَمْ يَخْصُصْهُ مَوْجِبٌ.

وَأَمَّا الرَّابِعُ: وَهُوَ **(أَنْ يُعْبَرْوا عَنِ الْمَعَانِي بِالْأَلْفَافِ مُتَقَارِبَةٍ لَا مُتَرَادِفَةٍ، فَإِنَّ التَّرَادُفَ فِي اللَّغَةِ قَلِيلٌ، وَأَمَّا فِي أَلْفَافِ الْقُرْآنِ فَإِمَّا نَادِرٌ وَإِمَّا مَعْدُومٌ)** - كما قال المصنِّف.

وتوسيع القول بالتَّرادُفِ يُذهِبُ كِمَالَ اللُّغَةِ وَجَمَالُهَا؛ فَاِخْتَارَ: أَنْ كُلَّ لَفْظٍ عُبِّرَ بِهِ عَنْ ذَاتٍ فِيهِ مَعْنَى زَائِدٌ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَلْفَافِ، وَلَا سِيَّما فِي الصِّفَاتِ؛

فَمَثَلًا: إِذَا قِيلَ فِي وَصْفِ السَّيْفِ: هُوَ مُهَنَّدٌ، حُسَامٌ، صَارِمٌ، فَهَذِهِ الْأَلْفَافُ وَإِنْ أَشْتَرَكْتَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى ذَاتٍ وَاحِدَةٍ، إِلَّا أَنَّ الْأَسْمَ الْأَوَّلَ - وَهُوَ الْمُهَنَّدُ - دَالٌّ عَلَى نِسْبَةِ السَّيْفِ إِلَى بِلَادِ الْهِنْدِ؛ لِمَدْحِ السَّيْفِ الْهِنْدِيِّ، فَإِذَا قُلْتَ: (هَذَا سَيْفٌ مُهَنَّدٌ)؛ تَرِيدُ: (هَذَا سَيْفٌ حَسَنٌ قَوِيٌّ).

ثُمَّ الْأَسْمَ الثَّانِي - وَهُوَ الصَّارِمُ - فِيهِ مَعْنَى الصَّارِمِ؛ وَهُوَ: الْقَطْعُ.

والاسم الثالث - وهو الحسام - فيه معنى الحسم، وإمضاء الأمر.  
وغورُ الفهم لمعاني المباني العربية يحتاج إلى فقهٍ في لسان العرب، ومبتدأ ذلك الفقه بأن  
تعقل أن الأصل عندهم يكاد يكون أنهم لا يأتون بأكثر من لفظٍ لشيءٍ واحدٍ للدلالة  
نفسها، فلا بد أن يكون في هذا اللفظ ما ليس في ذلك اللفظ، علمه من علمه، وجهله  
من جهله.

وإذا ذكروا أحد اللفظين في تفسير الآخر فإنما يريدون التقريب - كما ذكر المصنّف -؛  
أي: تقريب المعنى، وهذا التقريب يُستفاد منه في الفهم العام دون الفهم الخاص.  
فمثلاً: إذا قيل - زيادةً على ما ذكره المصنّف -: إن الخضوع هو التذلل، فإن هذا لا  
يُعنى به تساوي اللفظين من كل وجهٍ في الدلالة على حقيقةٍ واحدةٍ، بل على وجه  
التقريب؛ ليفهم الكلام على وجه الإجمال، فإن أُريد فهم صلة اللفظين ببعضهما على وجه  
التحقيق أنفى عند مُحقق العربية تساوي اللفظين، بما بينه أبو هلال العسكري في كتاب  
«الفروق»: أن التذلل يختص بحال الإكراه، بخلاف الخضوع فيكون في حال الاختيار.  
فمن حقّق المعنى الخاص وجد بينهما فرقاً، وبهذا الفرق يُستعان في بيان الحقائق  
الشرعية خاصة؛ لأنها توضع على أتم المعاني؛ فلا بد من إدراك تلك الحقائق الباطنة  
المستكنة في كلام العرب للدلالة على تلك الحقائق.

والغائر فهمه في هذا يُدرك - خاصةً في القرآن الكريم - جلاله كلام العرب، وأن الله  
عزَّ وجلَّ لما اختار إنزال القرآن عربياً اختاره على أكمل الأوضاع، فإن للعرب في هذا  
عجباً، فإنهم ربّما باينوا بين المعنيين بحرفٍ؛ ك(الجرح) و(القرح)؛  
فإن الجرح: أسمٌ لما علا من أثرٍ في الجسد.  
والقرح: أسمٌ لما غار فيه.

وإذا أردت أن تملأَ صدركَ عجباً من هذا فاقراً ما كتبه أبْنُ القِيَمِّ عن طرفٍ منه في كتابه «جلاء الأفهام»، فإنَّ له هناك بياناً حسناً في إيضاح هذا المعنى.

ثم ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لما غُفِلَ عن تحقيق هذا الأصل - من وجود التَّقارب دون التَّرادف - غَلِطَ مَنْ غَلِطَ مِمَّنْ تكلَّم في معاني القرآن من أهل العربيَّة، ف**(جَعَلَ بَعْضُ الحُرُوفِ تَقُومُ مَقَامَ بَعْضٍ)**؛ لأنَّه أعمل فيها التَّرادفَ، فطَرَدَ التَّرادفَ حتَّى في الحروف، وجعلَ كلَّ حرفٍ بمنزلة النَّائب عن غيره في المعاني.

**(والتَّحْقِيقُ مَا قَالَهُ نُحَاةُ البَصَرَةِ مِنَ التَّضْمِينِ)**، والمراد بـ**(التَّضْمِينِ)**: أن تكون الكلمة دلَّت على معنًى وأشربت معنًى آخر؛ أي: أدرج فيها معنًى آخر، ففيها زيادةٌ على المعنى الأوَّل كما مثلَ رَحِمَهُ اللهُ فيما ذكر من أمثلة، ولأجل الوقوف التَّام على معنى آيةٍ ما فإنَّه لا غنى عن مطالعة كلام السَّلف رَحِمَهُمُ اللهُ، وهذا وجه قول المصنّف: **(وَجَمْعُ عِبَارَاتِ السَّلفِ فِي مِثْلِ هَذَا نَافِعٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ مَجْمُوعَ عِبَارَاتِهِمْ أَدْلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْ عِبَارَةٍ أَوْ عِبَارَتَيْنِ)**؛ فمِنْشَأُ العناية بجمع كلام السَّلف هو ما وقع بينهم من الاختلاف الرَّاجع إلى اختلاف التَّنوع على الوجه الَّذي ذكرناه ممَّا يرجع إلى الصَّنَفين المتقدِّمين بأقسامهما.



### قال المصنف رحمه الله :

وَمَعَ هَذَا فَلَا بُدَّ مِنْ اخْتِلَافٍ مُحَقَّقٍ بَيْنَهُمْ؛ كَمَا يُوجَدُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ.  
وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ عَامَّةَ مَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ عُمُومُ النَّاسِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ مَعْلُومٌ؛ بَلْ مُتَوَاتِرٌ عِنْدَ  
الْعَامَّةِ أَوْ الْخَاصَّةِ؛ كَمَا فِي عَدَدِ الصَّلَوَاتِ وَمَقَادِيرِ رُكُوعِهَا وَمَوَاقِيتِهَا، وَفَرَائِضِ الزَّكَاةِ  
وَنُصُبِهَا، وَتَعْيِينِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالطَّوَافِ وَالْوُقُوفِ وَرَمِي الْجِمَارِ وَالْمَوَاقِيتِ، وَغَيْرِ  
ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ فِي (الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ) وَفِي (الْمُشْرَكَةِ) وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ  
رَيْبًا فِي جُمُهورِ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ؛ بَلْ مِمَّا يَخْتِاجُ إِلَيْهِ عَامَّةُ النَّاسِ - وَهُوَ عَمُودُ النَّسَبِ مِنَ  
الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ، وَالْكَالَةِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَمِنْ نِسَائِهِمْ كَالْأَزْوَاجِ -؛ فَإِنَّ اللَّهَ  
أَنْزَلَ فِي الْفَرَائِضِ ثَلَاثَ آيَاتٍ مُنْفَصِلَةٍ؛ ذَكَرَ فِي الْأُولَى الْأُصُولَ وَالْفُرُوعَ، وَذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ  
الْحَاشِيَةَ الَّتِي تَرْتُبُ بِالْفَرَضِ كَالزَّوْجَيْنِ وَوَلَدِ الْأُمِّ، وَفِي الثَّالِثَةِ الْحَاشِيَةَ الْوَارِثَةَ بِالتَّعْصِيبِ؛  
وَهُمُ الْإِخْوَةُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ. وَاجْتِمَاعُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ نَادِرٌ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقَعْ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا  
بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْاِخْتِلَافُ قَدْ يَكُونُ لِحَقَاءِ الدَّلِيلِ وَالذُّهُولِ عَنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ لِعَدَمِ سَمَاعِهِ، وَقَدْ يَكُونُ  
لِلْغَلَطِ فِي فَهْمِ النَّصِّ، وَقَدْ يَكُونُ لِاعْتِقَادِ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ.  
فَالْمَقْصُودُ هُنَا التَّعْرِيفُ بِمَجْمَلِ الْأَمْرِ دُونَ تَفَاصِيلِهِ.



### قال الشَّارح وفقه الله :

لَمَّا حَقَّقَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَا سَلَفَ وَجُودَ اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ بَيْنَ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ، ذَكَرَ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَهُمْ عَلَى وَجْهِ التَّضَادِّ مُحَقَّقٌ أَيْضًا كَمَا يَوْجَدُ فِي الْأَحْكَامِ، فَالسَّلَفُ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي التَّفْسِيرِ اخْتِلَافَ تَنْوُّعٍ - وَهَذَا هُوَ الْأَكْثَرُ -، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ اخْتِلَافَ تَضَادٍّ - وَهَذَا قَلِيلٌ.

وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ هُوَ نَظِيرُ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْأَحْكَامِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْأَحْكَامِ اخْتِلَافَ تَضَادٍّ فِي أَبْوَابِ مِنْهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ الْأَحْكَامَ فِي شَيْءٍ تَجْرِي عَلَى وَجْهِ الْجَوَازِ، وَيُقَابِلُهُ آخَرُ فَيَرَى جَرِيَانَ وَجْهِ الْحُرْمَةِ فِيهِ.

ثُمَّ نَبَّهَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ كَلَامِهِ إِلَى مَنْشَأِ الْاِخْتِلَافِ، فَقَالَ: **(وَالْاِخْتِلَافُ قَدْ يَكُونُ لِحِفَاءِ الدَّلِيلِ وَالذُّهُولِ عَنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ لِعَدَمِ سَمَاعِهِ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْغَلَطِ فِي فَهْمِ النَّصِّ، وَقَدْ يَكُونُ لِاعْتِقَادِ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ)**، وَهَذَا طَرَفٌ مِمَّا يَتَّصِلُ بِمَعْرِفَةِ أَسْبَابِ الْاِخْتِلَافِ الْوَاقِعَةِ قَدْرًا مِمَّا أَوْجَبَ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي أَقْوَالِهِمْ.

وَلِلْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ رِسَالَةً نَافِعَةً أَسَمَهَا «رَفْعُ الْمَلَامِ عَنِ الْأُئِمَّةِ الْأَعْلَامِ»، بَسَطَ فِيهَا الْعِبَارَةَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِذَا الْمَقَامِ.



قال المصنف رحمه الله :

### فصل

في نوعي الاختلاف في التفسير  
المستند إلى النقل، وإلى طريق الاستدلال

الاختلاف في التفسير على نوعين:

منه ما مُستنده النقل فقط.

ومنه ما يُعلم بغير ذلك.

إذ العلم إما نقل مُصدق، وإما استدلال مُحقق.

والمنقول إما عن المعصوم، وإما عن غير المعصوم.

والمقصود بأن جنس المنقول سواء كان عن المعصوم أو غير المعصوم - وهذا هو

النوع الأول - فإنه ما يمكن معرفته الصحيح منه والضعيف، ومنه ما لا يمكن معرفته ذلك فيه.

وهذا القسم الثاني من المنقول - وهو ما لا طريق لنا إلى الجزم بالصدق منه - عامته مما

لا فائدة فيه، والكلام فيه من فضول الكلام، وأما ما يحتاج المسلمون إلى معرفته فإن الله تعالى نصب على الحق فيه دليلاً.

فمثال ما لا يُفيد ولا دليل على الصحيح منه: اختلافهم في لون كلب أصحاب

الكهف، وفي (البعض) الذي ضرب به قتيل موسى من البقرة، وفي مقدار سفينة نوح وما

كان خشبها، وفي اسم الغلام الذي قتله الحضر. ونحو ذلك.

فهذه الأمور طريق العلم بها النقل، فما كان من هذا منقولاً نقلاً صحيحاً عن النبي

صلى الله عليه وسلم - كاسم صاحب موسى أنه الحضر - فهذا معلوم، وما لم يكن كذا لك؛

بل كان مما يؤخذ عن أهل الكتاب - كالمنقول عن كعب، ووهب، ومحمد بن إسحاق،

وغيرهم ممن يأخذ عن أهل الكتاب - فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجة؛ كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، فإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه، وإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه».

وكذلك ما نقل عن بعض التابعين - وإن لم يذكر أنه أخذه عن أهل الكتاب -؛ فمتى اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض.

وما نقل في ذلك عن بعض الصحابة نقلاً صحيحاً، فالنفس إليه أسكن مما نقل عن بعض التابعين؛ لأن احتمال أن يكون سميعة من النبي صلى الله عليه وسلم أو من بعض من سميعة منه أقوى، ولأن نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين، ومع جزم صاحب بما يقوله؛ فكيف يقال: إنه أخذه عن أهل الكتاب وقد نهوا عن تصديقهم؟! والمقصود أن مثل هذا الاختلاف الذي لا يعلم صحيحه ولا تفيد حكاية الأقوال فيه؛ هو كالمعرفة لما يروى من الحديث الذي لا دليل على صحته، وأمثال ذلك.

وأما القسم الأول الذي يمكن معرفة الصحيح منه فهذا موجود فيما يحتاج إليه ولله الحمد، فكثيراً ما يوجد في التفسير والحديث والمغازي أمور منقولة عن نبينا صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء - صلوات الله عليهم وسلامه -، والنقل الصحيح يدفع ذلك؛ بل هذا موجود فيما مستنده النقل، وفيما قد يعرف بأمر آخر غير النقل.

فالمقصود أن المنقولات التي يحتاج إليها في الدين قد نصب الله الأدلة على بيان ما فيها من صحيح وغيره.

ومعلوم أن المنقول في التفسير أكثره كالمقول في المغازي والملاحم؛ ولهذا قال الإمام أحمد: «ثلاثة أمور ليس لها إسناد: التفسير، والملاحم، والمغازي»، ويروى: «ليس لها أصل»؛ أي إسناد؛ لأن الغالب عليها المراسيل، مثل ما ذكره عروة بن الزبير، والشَّعْبِيُّ،

وَالزُّهْرِيُّ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَأَبْنُ إِسْحَاقَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَيْحَيِّ بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ،  
وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَالْوَاقِدِيُّ، وَنَحْوِهِمْ فِي الْمَغَازِي.

فَإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْمَغَازِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَهْلُ الشَّامِ، ثُمَّ أَهْلُ الْعِرَاقِ.  
فَأَهْلُ الْمَدِينَةِ أَعْلَمُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُمْ.

وَأَهْلُ الشَّامِ كَانُوا أَهْلَ غَزْوٍ وَجِهَادٍ، فَكَانَ لَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِالْجِهَادِ وَالسَّيْرِ مَا لَيْسَ  
لِغَيْرِهِمْ، وَلِهَذَا عَظَّمَ النَّاسُ كِتَابَ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ الَّذِي صَنَّفَهُ فِي ذَلِكَ، وَجَعَلُوا  
الْأَوْزَاعِيَّ أَعْلَمَ بِهَذَا الْبَابِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ.

وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ كَمُجَاهِدٍ،  
وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
كَطَاوُوسٍ، وَأَبِي الشَّعْثَاءِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَمْثَالِهِمْ.

وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْكُوفَةِ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا تَمَيَّزُوا بِهِ عَلَى  
غَيْرِهِمْ.

وَعُلَمَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي التَّفْسِيرِ مِثْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الَّذِي أَخَذَ عَنْهُ مَالِكُ التَّفْسِيرِ، وَأَخَذَهُ  
عَنْهُ أَيْضًا ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ.

وَالْمَرَاسِيلُ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهَا وَخَلَّتْ عَنِ الْمَوَاطِئِ قَصْدًا أَوْ اتَّفَاقًا بِغَيْرِ قَصْدٍ؛ كَانَتْ  
صَحِيحَةً قَطْعًا، فَإِنَّ النِّقْلَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صِدْقًا مُطَابِقًا لِلْخَبَرِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَذِبًا تَعَمَّدَ  
صَاحِبُهُ الْكَذِبَ أَوْ أَخْطَأَ فِيهِ، فَمَتَى سَلِمَ مِنَ الْكَذِبِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا كَانَ صِدْقًا بَلَا رَيْبٍ.

فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ جَاءَ مِنْ جِهَتَيْنِ أَوْ جِهَاتٍ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْمُخْبِرِينَ لَمْ يَتَوَاطَّؤْا عَلَى  
اخْتِلَاقِهِ، وَعُلِمَ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا تَقَعُ الْمُوَافَقَةُ فِيهِ اتَّفَاقًا بَلَا قَصْدٍ، عَلِمَ أَنَّهُ صَحِيحٌ.

مِثْلُ شَخْصٍ يُحَدِّثُ عَنْ وَاقِعَةٍ جَرَتْ، وَيَذْكُرُ تَفَاصِيلَ مَا فِيهَا مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ،  
وَيَأْتِي شَخْصٌ آخَرُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُوَاطِّئِ الْأَوَّلَ فَيَذْكُرُ مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ الْأَوَّلُ مِنْ تَفَاصِيلٍ

الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ؛ فَيُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ تِلْكَ الْوَاقِعَةَ حَقٌّ فِي الْجُمْلَةِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا كَذَبَ بِهَا عَمْدًا أَوْ أَخْطَا، لَمْ يَتَّفِقْ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَأْتِيَ كُلُّ مِنْهُمَا بِتِلْكَ التَّفَاصِيلِ الَّتِي تَمْنَعُ الْعَادَةُ اتِّفَاقَ الْاِثْنَيْنِ عَلَيْهَا بِلاَ مُوَاطَاةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا لِصَاحِبِهِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَتَّفِقُ أَنْ يَنْظِمَ بَيْتًا وَيَنْظِمُ الْآخَرَ مِثْلَهُ، أَوْ يَكْذِبُ كَذْبَةً وَيَكْذِبُ الْآخَرَ مِثْلَهَا، أَمَّا إِذَا أَنْشَأَ قَصِيدَةً طَوِيلَةً ذَاتَ فُنُونٍ عَلَى قَافِيَةٍ وَرَوِيٍّ، فَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِأَنْ غَيَّرَهُ يُنْشِئُ مِثْلَهَا لَفْظًا وَمَعْنَى، مَعَ الطُّولِ الْمُفْرِطِ؛ بَلْ يُعْلَمُ بِالْعَادَةِ أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ فُنُونٌ وَحَدَّثَ آخَرَ بِمِثْلِهِ، فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاطِئًا عَلَيْهِ، أَوْ أَخَذَهُ مِنْهُ، أَوْ يَكُونَ الْحَدِيثُ صِدْقًا. وَبِهَذِهِ الطَّرِيقِ يُعْلَمُ صِدْقُ عَامَّةٍ مَا تَتَعَدَّدُ جِهَاتُهُ الْمُخْتَلِفَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنَ الْمُنْقُولَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا كَافِيًا؛ إِمَّا لِإِرْسَالِهِ وَإِمَّا لِضَعْفِ نَاقِلِهِ.

لَكِنَّ مِثْلَ هَذَا لَا تُضْبَطُ بِهِ الْأَلْفَاظُ وَالِدَقَائِقُ الَّتِي لَا تُعْلَمُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ؛ بَلْ يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى طَرِيقٍ يَثْبُتُ بِهَا مِثْلُ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ وَالِدَقَائِقِ.

وَلِهَذَا ثَبَتَتْ غَزْوَةُ بَدْرٍ بِالتَّوَاتُرِ، وَأَنَّهَا قَبْلَ أَحَدٍ؛ بَلْ يُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ حَمْزَةَ وَعَلِيًّا وَأَبَا عُبَيْدَةَ بَرَزُوا إِلَى عُتْبَةَ وَشَيْبَةَ وَالْوَلِيدِ، وَأَنَّ عَلِيًّا قَتَلَ الْوَلِيدَ، وَأَنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ قِرْنَهُ، ثُمَّ يُشَكُّ فِي قِرْنِهِ: هَلْ هُوَ عُتْبَةُ أَمْ شَيْبَةُ؟

وَهَذَا الْأَصْلُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ، فَإِنَّهُ أَصْلٌ نَافِعٌ فِي الْجَزْمِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمُنْقُولَاتِ فِي الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْمَعَارِزِ، وَمَا يُنْقَلُ مِنْ أَقْوَالِ النَّاسِ وَأَفْعَالِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا إِذَا رُوِيَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَتَأْتَى فِيهِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهَيْنِ - مَعَ الْعِلْمِ بِأَنْ أَحَدَهُمَا لَمْ يَأْخُذْهُ عَنِ الْآخَرِ - جُزِمَ بِأَنَّهُ حَقٌّ، لَا سِيَّمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ نَقْلَهُ لَيْسُوا بِمَنْ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ، وَإِنَّمَا يُخَافُ عَلَى أَحَدِهِمُ النَّسْيَانُ وَالْغَلْطُ؛ فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ الصَّحَابَةَ؛ كَأَبْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ = عَلِمَ يَقِينًا أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ بِمَنْ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلاً عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُمْ؛ كَمَا يَعْلَمُ الرَّجُلُ مِنْ حَالِ مَنْ جَرَّبَهُ وَخَبِرَهُ خَبَرَةً  
بَاطِنَةً طَوِيلَةً؛ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْ يَسْرِقُ أَمْوَالَ النَّاسِ، وَيَقْطَعُ الطَّرِيقَ، وَيَشْهَدُ بِالزُّورِ، وَنَحْوِ  
ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ بِالْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَالشَّامِ وَالْبَصْرَةَ، فَإِنْ مَنْ عَرَفَ مِثْلَ أَبِي صَالِحِ  
السَّامَانِ، وَالْأَعْرَجِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَأَمْثَالِهِمْ = عَلِمَ قَطْعًا أَنَّهُمْ لَمْ  
يَكُونُوا بِمَنْ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ فِي الْحَدِيثِ.

فَضْلاً عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُمْ مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَوْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،  
أَوْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، أَوْ عَلْقَمَةَ، أَوْ الْأَسْوَدِ، أَوْ نَحْوِهِمْ.

وَأِنَّمَا يُخَافُ عَلَى الْوَاحِدِ مِنَ الْغَلَطِ، فَإِنَّ الْغَلَطَ وَالنَّسْيَانَ كَثِيرًا مَا يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ، وَمِنْ  
الْحِفَاطِ مَنْ قَدْ عَرَفَ النَّاسُ بُعْدَهُ عَنْ ذَلِكَ جِدًّا؛ كَمَا عَرَفُوا حَالَ الشَّعْبِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ،  
وَعُرْوَةَ، وَقَتَادَةَ، وَالثَّوْرِيَّ، وَأَمْثَالِهِمْ، لَا سِيَّمَا الزُّهْرِيَّ فِي زَمَانِهِ، وَالثَّوْرِيَّ فِي زَمَانِهِ.

فَإِنَّهُ قَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ: إِنَّ أَبْنَ شَهَابِ الزُّهْرِيَّ لَا يَعْرِفُ لَهُ غَلَطٌ؛ مَعَ كَثَرَةِ حَدِيثِهِ وَسَعَةِ  
حِفْظِهِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ إِذَا رُوِيَ مَثَلًا مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ مِنْ غَيْرِ مُوَطَّأَةٍ؛ أُمْتَنَعَ  
عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ غَلَطًا، كَمَا أُمْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا؛ فَإِنَّ الْغَلَطَ لَا يَكُونُ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ،  
وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي بَعْضِهَا، فَإِذَا رَوَى هَذَا قِصَّةً طَوِيلَةً مُتَنَوِّعَةً، وَرَوَاهَا الْآخَرُ مِثْلَهَا رَوَاهَا  
الْأَوَّلُ مِنْ غَيْرِ مُوَطَّأَةٍ؛ أُمْتَنَعَ الْغَلَطُ فِي جَمِيعِهَا، كَمَا أُمْتَنَعَ الْكَذِبُ فِي جَمِيعِهَا مِنْ غَيْرِ  
مُوَطَّأَةٍ.

وَهَذَا إِنَّمَا يَقَعُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ غَلَطٌ فِي بَعْضِ مَا جَرَى فِي الْقِصَّةِ؛ مِثْلَ حَدِيثِ اشْتِرَاءِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَعِيرَ مِنْ جَابِرٍ؛ فَإِنْ مَنْ تَأَمَّلَ طُرُقَهُ عَلِمَ قَطْعًا أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، وَإِنْ  
كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

فَإِنَّ جُمْهُورَ مَا فِي «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» مِمَّا يَقْطَعُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ؛ لِأَنَّ غَالِبَهُ مِنْ هَذَا النَّحْوِ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ، وَالْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى خَطِئٍ؛ فَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ كَذِبًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ وَالْأُمَّةُ مُصَدِّقَةٌ لَهُ قَابِلَةٌ لَهُ لَكَانُوا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَصْدِيقِ مَا هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذِبٌ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ عَلَى الْخَطِئِ، وَذَلِكَ مُتَمَنِّعٌ، وَإِنْ كُنَّا نَحْنُ بِدُونِ الْإِجْمَاعِ نُجَوِّزُ الْخَطَأَ أَوِ الْكُذْبَ عَلَى الْحَبْرِ؛ فَهُوَ كَتَجْوِيزِنَا - قَبْلَ أَنْ نَعْلَمَ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْعِلْمِ الَّذِي ثَبَتَ بِظَاهِرٍ أَوْ قِيَاسٍ ظَنِّيٍّ - أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ مَا أَعْتَقَدْنَاهُ، فَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَى الْحُكْمِ جَزَمْنَا بِأَنَّ الْحُكْمَ ثَابِتٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا.

وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا تَلَقَّاهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ تَصْدِيقًا لَهُ أَوْ عَمَلًا بِهِ؛ أَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُونَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، إِلَّا فِرْقَةً قَلِيلَةً مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ اتَّبَعُوا فِي ذَلِكَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ؛ وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ أَوْ أَكْثَرَهُمْ يُوَافِقُونَ الْفُقَهَاءَ وَأَهْلَ الْحَدِيثِ وَالسَّلَفَ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَشْعَرِيَّةِ كَأَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبْنِ فُورَكَ.

وَأَمَّا أَبْنُ الْبَاقِلَانِيِّ فَهُوَ الَّذِي أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَتَبِعَهُ مِثْلُ أَبِي الْمَعَالِي، وَأَبِي حَامِدٍ، وَأَبْنِ عَقِيلٍ، وَأَبْنِ الْجَوَازِيِّ، وَأَبْنِ الْخَطِيبِ، وَالْأَمِدِيِّ، وَنَحْوُهُمْ لَاءً. وَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، وَأَبُو الطَّيِّبِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ، وَأَمْثَالُهُ مِنْ أَيْمَةِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ. وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ شَمْسُ الدِّينِ السَّرْحَسِيُّ، وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ. وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو يَعْلَى، وَأَبُو الْخَطَّابِ وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ الزَّاعُونِيٍّ، وَأَمْثَالُهُمْ مِنَ الْحَنْبَلِيَّةِ.

وَإِذَا كَانَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَصْدِيقِ الْحَبَرِ مُوجِبًا لِلْقَطْعِ بِهِ، فَلَا غُتْبَارُ فِي ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ كَمَا أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْأَحْكَامِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْإِبَاحَةِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ تَعَدُّ الطَّرِيقِ مَعَ عَدَمِ التَّشَاعُرِ أَوْ الْإِتِّفَاقِ فِي الْعَادَةِ؛ يُوجِبُ الْعِلْمَ بِمَضْمُونِ الْمَنْقُولِ، لَكِنَّ هَذَا يُتَنَفَّعُ بِهِ كَثِيرًا فِي عِلْمِ أَحْوَالِ النَّاقِلِينَ.

وَفِي مِثْلِ هَذَا يُتَنَفَّعُ بِرِوَايَةِ الْمَجْهُولِ وَالسَّيِّئِ الْحِفْظِ، وَبِالْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يَصْلُحُ لِلشَّوَاهِدِ وَالْإِعْتِبَارِ مَا لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: «قَدْ أَكْتُبُ حَدِيثَ الرَّجُلِ لِأَعْتَبِرَهُ»، وَمِثْلُ ذَلِكَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلِيعَةَ - قَاضِي مِصْرَ -؛ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ حَدِيثًا، وَمِنْ خِيَارِ النَّاسِ؛ لَكِنَّ بِسَبَبِ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ وَقَعَ فِي حَدِيثِهِ الْمُتَأَخَّرِ غَلَطٌ، فَصَارَ يُعْتَبَرُ بِذَلِكَ وَيُسْتَشْهَدُ بِهِ. وَكَثِيرًا مَا يَقْتَرِنُ هُوَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَاللَّيْثُ حُجَّةٌ ثَبَتَ إِمَامٌ.

وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهَدُونَ وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ، فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ غَلَطُهُ فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا (عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ)؛ وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ، بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثَقَّةٌ ضَابِطٌ وَغَلِطَ فِيهِ، وَغَلَطُهُ فِيهِ عُرِفَ، إِمَّا بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ؛ كَمَا عَرَفُوا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَأَنَّهُ صَلَّى فِي الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ، وَجَعَلُوا رِوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ لِتَزَوُّجِهَا حَرَامًا، وَكَوْنَهُ لَمْ يُصَلِّ؛ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ.

وَكَذَلِكَ أَنَّ أَعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ، وَعَلِمُوا أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: «إِنَّهُ أَعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ»؛ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ.

وَعَلِمُوا أَنَّهُ تَمَتَّعَ وَهُوَ آمِنٌ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَّ قَوْلَ عُثْمَانَ لِعَلِيٍّ: «كُنَّا يَوْمَئِذٍ خَائِفِينَ»؛

مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ.

وَأَنَّ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ «الْبُخَارِيِّ»: «أَنَّ النَّارَ لَا تَمْتَلِي حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا آخَرَ»؛ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ.  
وَهَذَا كَثِيرٌ.

### وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ طَرَفَانِ:

طَرَفٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ هُوَ بَعِيدٌ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ؛ فَيَشُكُّ فِي صِحَّةِ أَحَادِيثَ، أَوْ فِي الْقَطْعِ بِهَا؛ مَعَ كَوْنِهَا مَعْلُومَةً مَقْطُوعًا بِهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ.

وَطَرَفٌ مِمَّنْ يَدَّعِي اتِّبَاعَ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلَ بِهِ؛ كُلَّمَا وَجَدَ لَفْظًا فِي حَدِيثٍ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ أَوْ رَأَى حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ، يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ مَا جَزَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِصِحَّتِهِ، حَتَّى إِذَا عَارَضَ الصَّحِيحَ الْمَعْرُوفَ أَخَذَ يَتَكَلَّفُ لَهُ التَّأْوِيلَاتِ الْبَارِدَةَ، أَوْ يَجْعَلُهُ دَلِيلًا فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ؛ مَعَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَعْرِفُونَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا غَلَطٌ.

وَكَمَا أَنَّ عَلَى الْحَدِيثِ أدْلَةً يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ صِدْقٌ، وَقَدْ يُقْطَعُ بِذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ أدْلَةٌ يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ كَذِبٌ، وَيُقْطَعُ بِذَلِكَ؛ مِثْلُ مَا يُقْطَعُ بِكَذِبِ مَا يَرْوِيهِ الْوَضَّاعُونَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْغُلُوِّ فِي الْفَضَائِلِ، مِثْلُ (حَدِيثِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ) وَأَمْثَالِهِ مِمَّا فِيهِ أَنَّ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ كَذَا وَكَذَا نَبِيًّا.

وَفِي التَّفْسِيرِ مِنْ هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ قِطْعَةٌ كَبِيرَةٌ؛ مِثْلُ الْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ الثَّعْلَبِيُّ وَالْوَاحِدِيُّ وَالزَّخَشَرِيُّ فِي فَضَائِلِ سُورِ الْقُرْآنِ سُورَةَ سُورَةٍ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَالثَّعْلَبِيُّ هُوَ فِي نَفْسِهِ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ وَدِينٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ حَاطِبَ لَيْلٍ يَنْقُلُ مَا وَجَدَ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَمَوْضُوعٍ.

وَالوَاحِدِيُّ صَاحِبُهُ كَانَ أَبْصَرَ مِنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ ؛ لَكِنْ هُوَ أَبْعَدُ عَنِ السَّلَامَةِ وَاتِّبَاعِ السَّلَفِ .  
وَالْبَغَوِيُّ تَفْسِيرُهُ مُخْتَصَرٌ عَنِ الثَّعْلَبِيِّ ، لَكِنَّهُ صَانَ تَفْسِيرَهُ عَنِ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ  
وَالْأَرَاءِ الْمُبْتَدَعَةِ .

وَالْمَوْضُوعَاتُ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ كَثِيرَةٌ .

مِنْهَا الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ الصَّرِيحَةُ فِي الْجَهْرِ بِالسَّمَلَةِ ، وَحَدِيثِ عَلِيِّ الطَّوِيلُ فِي تَصَدُّقِهِ  
بِخَاتَمِهِ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَمِثْلُ مَا رُوِيَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ۖ ﴾ [الرَّعد] : أَنَّهُ عَلِيٌّ ، ﴿ وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَعِيَةٌ ﴾

﴿ ١٢ ﴾ [الحاقة] : أُذُنُكَ يَا عَلِيُّ .



### قال الشَّارح وفقه الله :

بعد أن بيَّن المصنّف رَحِمَهُ اللهُ جَرِيان الاختلاف بين السلف في التفسير، وأنَّ عامَّة من اختلاف التَّنوع، وذكر أنواعه؛ عقد هنا فصلاً رام به الإيقاف على أسباب الاختلاف في التفسير، والكشف عن مثاره ومنشئه، فردّه إلى نوعين من الأسباب نشأ منهما الاختلاف في التفسير:

الأوّل: أسبابٌ تتعلّق بالنقل، وهي المستندة إلى الرواية والأثر.

والآخر: أسبابٌ تتعلّق بالاستدلال، وهي المستندة إلى الدِّراية والنَّظر.

والنَّقل باعتبار مَنْ يُعزى إليه نوعان:

أحدهما: النقل (عَنِ الْمَعْصُومِ)؛ وهو النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمقصود بـ(العصمة) في هَذَا المحلّ: عصمة الخبر عن الله عَزَّوَجَلَّ، فَإِنَّ التفسير خبرٌ عن مراد الله، والنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محفوظٌ في كلّ خبره عن الله بلاغاً.

وهَذَا القدر من العصمة لم يتنازع فيه أهل العلم، فهو مُجمَعٌ عليه.

والآخر: النقل (عَنْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ)؛ وهو كلّ مَنْ سِوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كما أَنَّ النَّقل باعتبار إمكان ثبوته يُقسَم إلى نوعين:

أحدهما: ما تُمكن (مَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ مِنْهُ وَالضَّعِيفِ).

والآخر: ما لا تُمكن (مَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِيهِ).

وهَذَا القسم الثَّاني (عَامَّتُهُ مِمَّا لَا فَايِدَةَ فِيهِ)، وهو (مِنْ فُضُولِ الْكَلَامِ)، وأكثر ما فيه

مأخوذٌ عن أهل الكتاب، والأصل في إخبارهم عن كتبهم ما ثبت في «الصَّحِيح» أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ

إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية». رواه البخاريُّ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أما اللفظ الذي ذكره المصنّف منه وعزاه إلى الصّحيح فقال: **(ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ...» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ)**، فهذا الحديث ليس في «الصّحيح»، وإنما رواه أبو داود عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحّحه ابن حبان، واللفظ الوارد في «الصّحيح» هو ما قدّمناه آنفاً من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ»**.

ثم ذكر المصنّف أن المنقولات في (التفسير) الغالب عليها المراسيل كـ (المغازي)، وكثر الإرسال في بابي (التفسير) و (المغازي) لأنّهما من باب النقل العامّ الذي لا يُجوج إلى نقل خاص، فإنّ الأمر إذا كان عامّاً لم يُحتج فيه إلى نقل خاص، فغلب في كلام السلف إرسال الأحاديث في (التفسير) و (المغازي) بناءً على أصل علمها، وهو كونها من النقل العامّ الذي لا يختص بشيء معيّن، فيتناقله الناس بينهم شهرةً، ويصير جاريّاً على وجه الاشتهار في الأخبار دون نقل خاص يائره فلان عن فلان.

ثم ذكر المصنّف مراتب الناس في العلوم، ومن جملتها مراتبهم في (علم التفسير)، فبيّن أنّ أعلم الناس بالتفسير في الصدر الأوّل هم أهل الحجاز - مكّة والمدينة -، فأهل مكّة أصحابُ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كمجاهد، وطاووس، وعطاء، وعكرمة، وغيرهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وأهل المدينة هم أهل الدار الذين نزل فيهم كثير من القرآن، وكان فيهم منشأ الإسلام قوّة وعزّة، ومن علمائهم في التابعين: زيد بن أسلم، وعامة علمه أخذه عن ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعن أبيه وعطاء بن يسار، وكان هو رأس التابعين من أهل المدينة في

علم التفسير، و(أَخَذَ عَنْهُ مَالِكٌ)، (وَأَخَذَهُ عَنْهُ أَيُّضًا ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ)، وعن عبد الرحمن أخذ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ) المصري.

(وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْكُوفَةِ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ)؛ كعلقمة، والأسود، وأبي وائل، وعبد الرحمن بن يزيد.

ثم ذكر المصنف قاعدة جليّة في تقوية المراسيل في (التفسير) وغيره؛ إذا اقترنت بأمور متى وجدت أدخلت تلك المراسيل في جملة المقبول وثبتت، وتلك الأمور ثلاثة: أولها: تعدد تلك المراسيل وكثرتها، فتكون عن اثنين فأكثر.

والثاني: تباين مخرجها؛ أي اختلاف بلدان ناقليها، فيغلب على الظن أن المخبر بأصل الحديث ليس واحداً؛ بأن يكون أحدهم مدنيّاً، والآخر شاميّاً، والثالث كوفيّاً، وهكذا. والثالث: وجود معنى كليّ يجمع بينها تتلاقى عليه.

فمتى وجدت هذه الأمور الثلاثة تقوّت المراسيل وأدخلت في جملة المقبول الثابت. والثابت بالنقل فيها هو المعنى الكليّ؛ فهو المحكوم بثبوته دون التفاصيل، (وَبِهَذِهِ الطَّرِيقِ يُعْلَمُ صِدْقُ عَامَّةِ مَا تَتَعَدَّدُ جِهَاتُهُ الْمُخْتَلِفَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنَ الْمُنْقُولَاتِ)، كما قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، فإذا جاء الحديث مُرسلاً عن مكّيٍّ، وآخر عن كوفيٍّ، وثالث عن بصريٍّ؛ غلب على الظن أن هؤلاء المخبرين كل واحد يرجع في خبره إلى أصل غير أصل صاحبه؛ لتباين بلدانهم، فشَدَّتْ هذه المراسيل بعضها ببعض، وأفادت في ثبوت المعنى الكليّ؛ أي: أصل ما يُخبرون عنه ممّا اختلفوا في تفاصيل الخبر عنه، فيُتَفَعَّعَ بمراسيلهم في إثبات المعنى الكليّ كما تقدّم، أمّا الألفاظ والدقائق المفصلة فلا تُضَبَطُ بهذا الطريق.

(وَهَذَا الْأَصْلُ) - كما قال المصنف - (يُنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ، فَإِنَّهُ أَصْلٌ نَافِعٌ فِي الْجَزْمِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمُنْقُولَاتِ فِي الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْمَغَازِي).

فمن طرائق نقل العلم: النقل العام؛ أي: المستفيض المستغني عن نقلٍ خاصٍّ، وهذا - كما تقدّم - يجري كثيرًا في باب (التفسير) و(المغازي)؛ لأنَّ النَّاسَ يتشَوَّفونَ إلى نقلها على وجه العموم، ولا يلتزمون نقلًا خاصًّا فيها، يردُّون فيه الخبرَ إلى فلانٍ عن فلانٍ. وإذا كثر المخبرون منهم عن شيءٍ مع تباينٍ مخارجهم غلبَ على الظَّنِّ صحَّةُ ما أخبروا به ثبوتًا كليًّا للحكاية دون تفصيلها؛ كخبر الطَّلَقَاءِ في فتح مَكَّة، وخبر قتلِ خالدِ بنِ عبد الله القسريِّ للجهمِ بن صفوان، وخبر تحريق طارق بن زيادٍ للسُّفن، وأشباه هذه الأخبار التي لم يزل أهل العلم على تلقِّيها دون إنكارٍ؛ جريًا على القاعدة المتقدِّمة في نقل الخبر العامِّ.

والتقعرُّ والتقفرُّ بتطلُّبِ إسنادٍ صحيحٍ خاصٍّ لكلِّ حكايةٍ هو خلاف طريق العلم المستقرِّ في هذه الأُمَّة، وإذا أشتبه عليك تصرُّفٌ أحدٍ في نقل العلم فارجع إلى طريقة أهل العلم الأوَّلين، و أنظر إلى مُعتمدهم في إثباته.

فمثلاً: إذا قيل: إنَّ الأحاديثَ المرويةَ في الاستعاذة بلفظ «أعوذ بالله من الشَّيْطان الرَّجِيمِ» عند قراءة القرآن الكريم لم يثبت منها شيءٌ، فإنَّه وإن كان الأمر كذلك عند حُذَّاق المُحدِّثين، لكنَّ حُذَّاق العلماء منهم لا يمكن أن يمنعوا من الاستعاذة بهذا اللَّفظ عند قراءة القرآن؛ لأنَّ من طرق النقل العامِّ للقرآن نقل القراءات، فالناقلون للقراءات مُطبِّقون على أنَّ المُقدِّم من ألفاظ الاستعاذة هو: أعوذ بالله من الشَّيْطان الرَّجِيمِ، والبليَّة بهذا في المنقولات مثلها البليَّة به في الفقهيَّات، فيُغفل عن أصلٍ عامٍّ مُتقرِّرٍ في الأُمَّة لا يحتاج إلى دليلٍ خاصٍّ في الأحكام، ثمَّ يُنسب ذلِكَ الفعل إلى كونه بدعةً؛ لأجل عدم وجود نقلٍ خاصٍّ، والأمر كما قال الزُّهريُّ: «ليس كلُّ شيءٍ من العلم يكون فيه إسنادٌ».

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ تَعَدُّدَ الطُّرُقِ مَعَ تَبَايُنِ الْمَخَارِجِ مِمَّا يَقْوَى بِهِ الْخَبَرُ، وَلَا سِيَّما إِذَا غَلَبَ أَنَّ الْمَخْبِرِينَ لَا يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ، وَإِنَّمَا يُخَشَى عَلَيْهِمُ النِّسْيَانُ وَالْخَطَأُ، وَ(جُمْهُورُ مَا فِي «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ») - كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ - (مِمَّا يُقْطَعُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ؛ لِأَنَّ غَالِبَهُ مِنْ هَذَا النَّحْوِ)؛ أَي: أَخْبَرَ بِهِ عَنْهُ رِوَاةٌ لَا يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ، وَإِنَّمَا يَقَعُ مِنْ أَحَدِهِمُ الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَ(تَلَقَّاهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ، وَالْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى خَطِئِهِ).

ثُمَّ قَالَ الْمُصَنِّفُ: (وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ) - أَي: الْآحَادِ - (إِذَا تَلَقَّاهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ تَصْدِيقًا لَهُ أَوْ عَمَلًا بِهِ؛ أَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ)؛ لِأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُوْجِبُ الْعِلْمَ.

فَالصَّحِيحُ أَنَّ خَبَرَ الْآحَادِ إِذَا أُحْتَفَّ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقِرَائِنِ الْمُؤَكَّدَةِ أَفَادَ الْعِلْمَ. وَمِنْ جُمْلَةِ الْقِرَائِنِ: تَلَقِّي الْأُمَّةِ لَهُ بِالْقَبُولِ تَصْدِيقًا لَهُ أَوْ عَمَلًا بِهِ - كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ -، فَالْعَمَلُ يَقَعُ مَوْقِعَ التَّصْدِيقِ، وَهَذَا وَقَعُ فِي أُمُورٍ عِدَّةٍ نُقِلَتْ فِي الْأُمَّةِ وَجَرَى الْعَمَلُ بِهَا. (وَالْمَقْصُودُ) - كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ -: (أَنَّ تَعَدُّدَ الطُّرُقِ مَعَ عَدَمِ التَّشَاعُرِ أَوْ الْإِتِّفَاقِ فِي الْعَادَةِ؛ يُوجِبُ الْعِلْمَ بِمَضْمُونِ الْمَقُولِ)، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (عَدَمُ التَّشَاعُرِ)؛ أَي: عَدَمُ شُعُورِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَأُطْلِعَهُ عَلَى قَوْلِهِ.

وَنَبَّهَ الْمُصَنِّفُ إِلَى أَنَّهُ فِي مِثْلِ هَذَا (يُتَنَفَّعُ بِرِوَايَةِ الْمَجْهُولِ وَالسَّيِّئِ الْحِفْظِ، وَبِالْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ)؛ لِأَنَّ بَعْضَهَا يَقْوَى بَعْضًا، وَعَلَى هَذَا جَرَى عَمَلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ فَهَمُ يَسْتَشْهَدُونَ وَيَعْتَبِرُونَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِي رَاوِيهِ سُوءُ حِفْظٍ، وَيَقْوُونَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وَكَذَلِكَ هُمْ يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ فِيهِ أَنَّهُ غَلِطَ، فَأَهْلُ الْحَدِيثِ مِنَ النُّقَادِ الْجَهَابِذَةِ يَقُولُونَ: (الْأَصْلُ فِي خَبَرِ الضَّعِيفِ ضَعْفُهُ، وَقَدْ يَصِحُّ)؛ أَي: إِذَا وُجِدَ لَهُ مَا يُعْتَبَرُ بِهِ، أَوْ يَشْهَدُ لَهُ مِنَ الطُّرُقِ.

ويقولون: (إنَّ الأصل في خبر الثقة قبوله، وقد يُردُّ)؛ إذ قد يعرض له من الغلط ما يبيِّن خطأه في الحديث.

وذكر المصنّف أن (النَّاسَ فِي هَذَا الْبَابِ طَرَفَانِ)؛

ف(طَرَفٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ هُوَ بَعِيدٌ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ)، (يُشَكُّ فِي صِحَّةِ أَحَادِيثَ، أَوْ فِي الْقَطْعِ بِهَا؛ مَعَ كَوْنِهَا مَعْلُومَةً مَقْطُوعًا بِهَا)؛ كفقهاء موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عین ملك الموت لما جاءه؛ فإنهم يتجرءون على ردِّ مثل هذا بدعاوى يتعلّقون بها، ويزعمون أن هذا الحديث غلطٌ، مع كون رواته ثقاتٍ أثباتٍ. وَطَرَفٌ مِمَّنْ يَدَّعِي اتِّبَاعَ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلَ بِهِ؛ كُلَّمَا وَجَدَ أَوْ رَأَى حَدِيثًا، يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ مَا جَزَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِصِحَّتِهِ، حَتَّى إِذَا عَارَضَ الصَّحِيحَ الْمَعْرُوفَ أَخَذَ يَتَكَلَّفُ لَهُ التَّأْوِيلَاتِ الْبَارِدَةَ، أَوْ يَجْعَلُهُ دَلِيلًا فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ؛ مَعَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَعْرِفُونَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا غَلَطٌ

ويقابل هؤلاء قومٌ كلّموا وجدوا (لَفْظًا فِي حَدِيثٍ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ) (بِإِسْنَادٍ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ) ألزموا صحّته وقد يكون غلطًا؛ ولهذا كان من أشرف علوم المحدثين (علم علل الحديث)؛ لأنّه في الأصل موضوعٌ لحديث الثقات، وكما ذكر المصنّف: (كَمَا أَنَّ عَلَى الْحَدِيثِ أدِلَّةٌ يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ صِدْقٌ، وَقَدْ يُقْطَعُ بِذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ أدِلَّةٌ يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ كَذِبٌ، وَيُقْطَعُ بِذَلِكَ).

وللمصنّف كلامٌ نافعٌ في بيان علامات الحديث الموضوع. ذكره في «منهاج السُّنَّة النبويّة»، ثم ذكر جملةً منه صاحبه ابن القيم في «المنار المنيّف»..

ثم ذكر المصنّف أن (المَوْضُوعَاتِ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ كَثِيرَةٌ)، ومثّل لها بأحاديث؛ كقوله: (مِنْهَا الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ الصَّرِيحَةُ فِي الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ...) إلى آخر ما ذكر، وبه تُعْلَمُ الحاجة إلى رعاية الأخبار في التفسير؛ من جهة أنّه لا يُتَشَدَّدُ فِي نَقْدِهَا؛ لِأَنَّ أَصْلَ النُّقْلِ فِي

(علم التفسير) جارٍ على الاكتفاء بالنقل العام، لكن يُفطن في أخبار التفسير إلى ما دُسَّ فيها من الأحاديث الموضوعات والأخبار الإسرائيلية.



قال المصنف رحمه الله:

### فصل في النوع الثاني:

#### الخلاف الواقع في التفسير من جهة الاستدلال

وأما النوع الثاني من مُستندي الاختلاف، وهو ما يُعلم بالاستدلال لا بالنقل، فهذا أكثر ما فيه الخطأ من جهتين حدثتا بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان، فإن التفسير التي يُذكر فيها كلام هؤلاء صرّفا لا يكاد يُوجد فيها شيء من هاتين الجهتين؛ مثل: «تفسير عبد الرزاق»، و«وكيع»، و«عبد بن حميد»، و«عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم»، ومثل: «تفسير الإمام أحمد»، و«إسحاق بن راهويه»، و«بقي بن مخلد»، و«أبي بكر ابن المنذر»، و«سفيان بن عيينة»، و«سنيّد»، و«أبن جرير»، و«أبن أبي حاتم»، و«أبي سعيد الأشج»، و«أبي عبد الله ابن ماجة»، و«أبن مردويه».

= إحداهما: قوم اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها.

والثانية: قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يُريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن والمنزل عليه والمخاطب به. فالأولون راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان.

والآخرون راعوا مجرد اللفظ، وما يجوز عندهم أن يُريد به العربي، من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به وسياق الكلام.

ثم هؤلاء كثيرا ما يغلطون في احتمال اللفظ لذلك المعنى في اللغة؛ كما يغلط في ذلك الذين قبلهم.

كما أن الأولين كثيرا ما يغلطون في صحة المعنى على الذي فسروا به القرآن؛ كما يغلط

فِي ذَلِكَ الْآخِرُونَ، وَإِنْ كَانَ نَظَرُ الْأَوَّلِينَ إِلَى الْمَعْنَى أَسْبَقَ، وَنَظَرُ الْآخِرِينَ إِلَى اللَّفْظِ أَسْبَقَ.

### وَالأَوَّلُونَ صِنْفَانِ:

تَارَةً يَسْلُبُونَ لَفْظَ الْقُرْآنِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَأُرِيدَ بِهِ.

وَتَارَةً يَحْمِلُونَهُ عَلَى مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرُدَّ بِهِ.

وَفِي كِلَا الْأَمْرَيْنِ قَدْ يَكُونُ مَا قَصَدُوا نَفْيَهُ أَوْ إِبْثَاتَهُ مِنَ الْمَعْنَى بَاطِلًا؛ فَيَكُونُ خَطُؤُهُمْ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَذْلُولِ، وَقَدْ يَكُونُ حَقًّا فَيَكُونُ خَطُؤُهُمْ فِي الدَّلِيلِ لَا فِي الْمَذْلُولِ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ وَقَعَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ وَقَعَ أَيْضًا فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ.

فَالَّذِينَ أَخْطَئُوا فِي الدَّلِيلِ وَالْمَذْلُولِ مِثْلُ طَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ اعْتَقَدُوا مَذْهَبًا يُخَالِفُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْأُمَّةُ الْوَسْطُ الَّذِينَ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ كَسَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا، وَعَمَدُوا إِلَى الْقُرْآنِ فَتَأَوَّلُوهُ عَلَى آرَائِهِمْ؛ تَارَةً يَسْتَدِلُّونَ بِآيَاتٍ عَلَى مَذْهَبِهِمْ وَلَا دِلَالَةَ فِيهَا، وَتَارَةً يَتَأَوَّلُونَ مَا يُخَالِفُ مَذْهَبَهُمْ بِمَا يُحَرِّفُونَ بِهِ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ فِرْقُ الْخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ، وَغَيْرُهُمْ.

وَهَذَا كَالْمُعْتَزِلَةِ مَثَلًا؛ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ كَلَامًا وَجِدَالًا، وَقَدْ صَنَّفُوا تَفَاسِيرَ عَلَى أَصُولِ مَذْهَبِهِمْ؛ مِثْلُ: «تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ الْأَصَمِّ» - شَيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةَ الَّذِي كَانَ يُنَازِلُ الشَّافِعِيَّ -، وَمِثْلُ: «كِتَابِ أَبِي عَلِيٍّ الْجَبَّائِيِّ»، وَ«التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ» لِلْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيِّ. وَ«الْجَامِعُ لِعِلْمِ الْقُرْآنِ» لِعَلِيِّ بْنِ عَيْسَى الرُّمَانِيِّ، وَ«الْكَشَافُ» لِأَبِي الْقَاسِمِ الزَّمْخَشَرِيِّ، فَهَؤُلَاءِ وَأَمْثَالُهُمْ اعْتَقَدُوا مَذَاهِبَ الْمُعْتَزِلَةِ.

وَأَصُولُ الْمُعْتَزِلَةِ خَمْسَةٌ يُسَمُّونَهَا هُمْ: التَّوْحِيدَ، وَالْعَدْلَ، وَالْمَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَإِنْفَادَ

الْوَعِيدِ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ .

وَتَوْحِيدُهُمْ هُوَ تَوْحِيدُ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِي مَضْمُونُهُ نَفْيُ الصِّفَاتِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .

قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَا يَرَى، وَإِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَإِنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ فَوْقَ الْعَالَمِ، وَإِنَّهُ لَا يَقُومُ بِهِ عِلْمٌ، وَلَا قُدْرَةٌ، وَلَا حَيَاةٌ، وَلَا سَمْعٌ، وَلَا بَصَرٌ، وَلَا كَلَامٌ، وَلَا مَشِيئَةٌ، وَلَا صِفَةٌ مِنْ الصِّفَاتِ .

وَأَمَّا عَدْلُهُمْ فَمِنْ مَضْمُونِهِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَشَأْ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ، وَلَا خَلَقَهَا كُلَّهَا، وَلَا هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا كُلَّهَا؛ بَلْ عِنْدَهُمْ أَفْعَالُ الْعِبَادِ لَمْ يَخْلُقْهَا اللَّهُ، لَا خَيْرَهَا وَلَا شَرَّهَا، وَلَمْ يَرِدْ إِلَّا مَا أَمَرَ بِهِ شَرْعًا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ بغيرِ مَشِيئَتِهِ .

وَقَدْ وَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مُتَأَخِّرُو الشَّيْعَةِ كَالْمُقِيدِ، وَأَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ وَأَمْثَالِهِمَا .  
وَلِأَبِي جَعْفَرٍ هَذَا تَفْسِيرٌ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ؛ لَكِنْ يَضُمُّ إِلَى ذَلِكَ قَوْلَ الْإِمَامِيَّةِ الْأَثْنِي عَشَرِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ، وَلَا مَنْ يُنْكِرُ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ .

وَمِنْ أَصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ مَعَ الْخَوَارِجِ إِنْفَادُ الْوَعِيدِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ شَفَاعَةً، وَلَا يُخْرِجُ مِنْهُمْ أَحَدًا مِنَ النَّارِ .

وَلَا رَيْبَ أَنَّ قَدْ رَدَّ عَلَيْهِمْ طَوَائِفُ مِنَ الْمُرْجئةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَالْكَلَابِيَّةِ وَاتَّبَاعِهِمْ، فَأَحْسَنُوا تَارَةً وَأَسَاؤُوا أُخْرَى؛ حَتَّى صَارُوا فِي طَرَفِي نَقِيضٍ؛ كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ أَعْتَقَدُوا رَأْيًا ثُمَّ حَمَلُوا أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ سَلَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، لَا فِي رَأْيِهِمْ وَلَا فِي تَفْسِيرِهِمْ .  
وَمَا مِنْ تَفْسِيرٍ مِنْ تَفَاسِيرِهِمُ الْبَاطِلَةِ إِلَّا وَبُطْلَانُهُ يَظْهَرُ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ؛ وَذَلِكَ مِنْ

جِهَتَيْنِ:

تَارَةً مِنَ الْعِلْمِ بِفَسَادِ قَوْلِهِمْ.

وَتَارَةً مِنَ الْعِلْمِ بِفَسَادِ مَا فَسَّرُوا بِهِ الْقُرْآنَ؛ إِمَّا دَلِيلًا عَلَى قَوْلِهِمْ، أَوْ جَوَابًا عَلَى الْمَعَارِضِ لَهُمْ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَكُونُ حَسَنَ الْعِبَارَةِ فَصِيحًا يَدُشُّ الْبِدْعَ فِي كَلَامِهِ - وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ -؛ كَصَاحِبِ «الْكَشَافِ» وَنَحْوِهِ، حَتَّى إِنَّهُ يَرْوِجُ عَلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ مِمَّنْ لَا يَعْتَقِدُ الْبَاطِلَ مِنْ تَفَاسِيرِهِمُ الْبَاطِلَةَ مَا شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ رَأَيْتُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُقْسِرِينَ وَغَيْرِهِمْ مَنْ يَذْكُرُ فِي كِتَابِهِ وَكَلَامِهِ مِنْ تَفْسِيرِهِمْ مَا يُوَافِقُ أَصُوهُمْ الَّتِي يَعْلَمُ أَوْ يَعْتَقِدُ فَسَادَهَا، وَلَا يَهْتَدِي لِذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّهُ بِسَبَبِ تَطَرُّفِ هَؤُلَاءِ وَضَلَالِهِمْ دَخَلَتِ الرَّافِضَةُ الْإِمَامِيَّةُ، ثُمَّ الْفَلَاسِفَةُ، ثُمَّ الْقَرَامِطَةُ وَغَيْرُهُمْ؛ فِيمَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ، وَتَفَاقَمَ الْأَمْرُ فِي الْفَلَاسِفَةِ وَالْقَرَامِطَةِ وَالرَّافِضَةِ؛ فَإِنَّهُمْ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ بِأَنْوَاعٍ لَا يَقْضِي مِنْهَا الْعَالَمُ عَجَبًا.

فَتَفْسِيرُ الرَّافِضَةِ؛ كَقَوْلِهِمْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١٠] وَهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَ﴿لَيْنِ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]؛ أَيِ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ فِي الْخِلَافَةِ، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] هِيَ عَائِشَةُ، وَ﴿فَقَتِّلُوا آيِمَةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢]: طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، وَ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ [الفرقان: ٥٣]: عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ، وَ﴿اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٢] الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، وَ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [يس: ١٢] فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [النَّبَأُ: ٢] عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ. وَ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥] هُوَ عَلِيٌّ، وَيَذْكُرُونَ الْحَدِيثَ الْمَوْضُوعَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ تَصَدُّقُهُ بِخَاتَمِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾

[البقرة: ١٥٧]؛ نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ لَمَّا أُصِيبَ بِحَمْرَةٍ.

وَمِمَّا يَقَارِبُ هَذَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ مَا يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ:

﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [١٧] ﴿آل عمران:﴾ أَنَّ الصَّابِرِينَ رَسُولُ اللَّهِ، وَالصَّادِقِينَ أَبُو بَكْرٍ، وَالْقَانِتِينَ عُمَرُ، وَالْمُنْفِقِينَ عُثْمَانُ، وَالْمُسْتَغْفِرِينَ عَلِيٌّ.

وَفِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّدَّ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾: أَبُو بَكْرٍ، ﴿أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾: عُمَرُ، ﴿رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ﴾: عُثْمَانُ، ﴿تَرَبَّهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا﴾ [الفتح: ٢٩]: عَلِيٌّ.

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: ﴿وَالَّذِينَ﴾: أَبُو بَكْرٍ، ﴿وَالزَّيْتُونَ﴾: عُمَرُ، ﴿وَطُورِ سِينِينَ﴾ [٢]: عُثْمَانُ، ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [التين: ٢]: عَلِيٌّ.

وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْخُرَافَاتِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ تَارَةً تَفْسِيرَ اللَّفْظِ بِمَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِحَالٍ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ لَا تَدُلُّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَشْخَاصِ بِحَالٍ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ تَرَبَّهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا﴾ [الفتح: ٢٩]؛ كُلُّ ذَلِكَ نَعْتُ لِلَّذِينَ مَعَهُ، وَهِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النُّحَاةُ خَبْرًا بَعْدَ خَبَرٍ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهَا كُلُّهَا صِفَاتٌ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ؛ وَهُمْ (الَّذِينَ مَعَهُ)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهَا مُرَادًا بِهِ شَخْصًا وَاحِدًا.

وَتَتَضَمَّنُ تَارَةً جَعَلَ اللَّفْظَ الْمُطْلَقَ الْعَامَّ مُنْحَصِرًا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ؛ كَقَوْلِهِمْ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾: أُرِيدَ بِهَا عَلِيٌّ وَحْدَهُ، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: ٣٣]: أُرِيدَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ وَحْدَهُ، وَقَوْلُهُ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ﴾ [الحديد: ١٠]: أُرِيدَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ وَحْدَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

و«تَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةٍ» وَأَمْثَالِهِ أَتْبَعُ لِلْسُنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَسْلَمَ مِنَ الْبِدْعَةِ مِنْ «تَفْسِيرِ الزَّخَشَرِيِّ»، وَلَوْ ذَكَرَ كَلَامُ السَّلَفِ الْمَوْجُودَ فِي التَّفَاسِيرِ الْمَأْثُورَةِ عَنْهُمْ عَلَى وَجْهِهِ لَكَانَ أَحْسَنَ وَأَجْمَلَ، فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَنْقُلُ مِنْ «تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ»، وَهُوَ مِنْ أَجْلِ التَّفَاسِيرِ الْمَأْثُورَةِ وَأَعْظَمِهَا قَدْرًا، ثُمَّ إِنَّهُ يَدْعُ مَا نَقَلَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السَّلَفِ لَا يَحْكِيهِ بِحَالٍ، وَيَذْكُرُ مَا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِهِمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الَّذِينَ قَرَّرُوا أَصُولَهُمْ بِطُرُقٍ مِنْ جِنْسٍ مَا قَرَّرَتْ بِهِ الْمُعْتَزِلَةُ أَصُولَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ؛ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقُّهُ، وَيُعْرَفَ أَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ التَّفْسِيرِ عَلَى الْمَذْهَبِ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةَ إِذَا كَانَ لَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ قَوْلٌ وَجَاءَ قَوْمٌ وَفَسَّرُوا الْآيَةَ بِقَوْلٍ آخَرَ لِأَجْلِ مَذْهَبٍ أَعْتَقَدُوهُ - وَذَلِكَ الْمَذْهَبُ لَيْسَ مِنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ - صَارُوا مُشَارِكِينَ لِلْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنْ مِثْلِ هَذَا.

وَفِي الْجُمْلَةِ مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَفْسِيرِهِمْ إِلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ؛ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ؛ بَلْ مُبْتَدِعًا، وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مَغْفُورًا لَهُ خَطْوُهُ، فَالْمَقْصُودُ بَيَانُ طُرُقِ الْعِلْمِ وَأَدِلَّتِهِ وَطُرُقِ الصَّوَابِ.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ قَرَأَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ، وَأَتَتْهُمْ كَانُوا أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ؛ كَمَا أَتَتْهُمْ أَعْلَمَ بِالْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ وَفَسَّرَ الْقُرْآنَ بِخِلَافِ تَفْسِيرِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ جَمِيعًا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كُلُّ مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ لَهُ شُبْهَةٌ يَذْكُرُهَا؛ إِمَّا عَقْلِيَّةٌ، وَإِمَّا سَمْعِيَّةٌ؛ كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: التَّنْبيهُ عَلَى مَثَارِ الْإِخْتِلَافِ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِهِ الْبِدْعُ الْبَاطِلَةُ الَّتِي دَعَتْ أَهْلَهَا إِلَى أَنْ حَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَفَسَّرُوا كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَيْرِ مَا أُرِيدَ بِهِ، وَتَأَوَّلُوهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ.

فَمِنْ أَصُولِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ أَنْ يَعْلَمَ الْإِنْسَانُ الْقَوْلَ الَّذِي خَالَفُوهُ وَأَنَّهُ الْحَقُّ، وَأَنْ يَعْرِفَ أَنَّ تَفْسِيرَ السَّلَفِ يُخَالِفُ تَفْسِيرَهُمْ، وَأَنْ يَعْرِفَ أَنَّ تَفْسِيرَهُمْ مُحَدَّثٌ مُبْتَدَعٌ، ثُمَّ أَنْ يَعْرِفَ بِالطَّرِيقِ الْمَفْصَلَةِ فَسَادَ تَفْسِيرِهِمْ بِمَا نَصَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى بَيَانِ الْحَقِّ.

وَكَذَلِكَ وَقَعَ مِنَ الَّذِينَ صَنَّفُوا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ وَتَفْسِيرِهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ جِنْسِ مَا وَقَعَ فِيهِمَا صَنْفُوهُ مِنْ شَرْحِ الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ يُخْطِئُونَ فِي الدَّلِيلِ لَا فِي الْمَدْلُولِ؛ فَمِثْلُ كَثِيرٍ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَالْوَعَّازِ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ، يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِمَعَانٍ صَحِيحَةٍ؛ لَكِنَّ الْقُرْآنَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا؛ مِثْلُ كَثِيرٍ مِمَّنْ ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي «حَقَائِقِ التَّفْسِيرِ»، وَإِنْ كَانَ فِيهِمَا ذِكْرُهُ مَا هُوَ مَعَانٍ بَاطِلَةٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ؛ وَهُوَ الْخَطَأُ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ جَمِيعًا، حَيْثُ يَكُونُ الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدُوهُ فَاسِدًا.



## قال الشَّارح وفقه الله :

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في هَذِهِ الجُمْلَةِ أَنَّ (النَّوْعَ الثَّانِي مِنْ مُسْتَنْدَيِ الْاِخْتِلَافِ) - وهو ما يرجع إلى الاستدلال - أكثر ما يقع (فِيهِ الْخَطَأُ مِنْ جِهَتَيْنِ)؛

الجهة الأولى: تفسير القرآن بملاحظة لغة العرب، دون النَّظَرِ إلى الْمُتَكَلِّمِ بِهِ (وَالْمُنْزَلِ عَلَيْهِ وَالْمُخَاطَبِ بِهِ)؛ أي: مع قطع الخطاب عن متعلقاته، فإنَّ للقرآن متعلقاتٍ عدَّةٌ؛ منها: المُتَكَلِّمُ بِهِ، وهو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ومنها الْمُنْزَلُ عَلَيْهِ، وهو مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنها الْمُخَاطَبُ بِهِ، وهم العباد المطالبون بالتَّصَدِيقِ والأمر والنَّهي، وأَخَصَّصَهُمْ بِذَلِكَ مَنْ شَهِدُوا التَّنْزِيلَ وَهُمْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وأهل هَذِهِ الجهة يقصرون النَّظَرَ على البناء اللُّغَوِيِّ؛ فَهَمُّ هَؤُلَاءِ الْأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي. والجهة الثَّانِيَّة: تفسير القرآن بحمل ألفاظه على معانٍ يعتقدها المُفَسِّرُ، وأهل هَذِهِ الجهة هُمُّهُمْ الْحَقَائِقُ وَالْمَعَانِي، وَهُمْ - كما ذكر المصنّف - صِنْفَانِ:

أحدهما: قومٌ (يَسْلُبُونَ لَفْظَ الْقُرْآنِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَأَرِيدَ بِهِ)؛ أي: ينفون عنه مُرَادَهُ.

والآخر: قومٌ يحملون لفظ القرآن (عَلَى مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُرَدَّ بِهِ).

(وَفِي كِلَا الْأَمْرَيْنِ قَدْ يَكُونُ مَا قَصَدُوا نَفْيَهُ أَوْ إِثْبَاتَهُ مِنَ الْمَعْنَى بَاطِلًا) وقد يكون حقًّا، وهَؤُلَاءِ يُخْطِئُونَ تَارَةً (فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ)، وَيُخْطِئُونَ تَارَةً (فِي الدَّلِيلِ لَا فِي الْمَدْلُولِ).

فأَمَّا الَّذِينَ يُخْطِئُونَ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ: فَهَمُّ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمُ الْمَصْنَفُ بِقَوْلِهِ: (فَالَّذِينَ أَخْطَأُوا فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ مِثْلُ طَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ أَعْتَقَدُوا مَذْهَبًا يُخَالِفُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْأُمَّةُ الْوَسْطَى).

وَأَمَّا مَنْ يَقَابِلُهُمْ - وَهُمْ الَّذِينَ يُخْطِئُونَ فِي الدَّلِيلِ لَا فِي الْمَدْلُولِ - فَقَدْ ذَكَرَهُمُ الْمَصْنَفُ فِي آخِرِ كَلَامِهِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: (وَأَمَّا الَّذِينَ يُخْطِئُونَ فِي الدَّلِيلِ لَا فِي الْمَدْلُولِ؛ فَمِثْلُ كَثِيرٍ مِنَ الصُّوْفِيَّةِ وَالْوَعَّاطِ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ، يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِمَعَانٍ صَحِيحَةٍ...). إلى آخر

ما ذكر عنهم.

فهؤلاء وأولئك يرجع غلطهم في تفسير القرآن بحمله على معانٍ يعتقدها المفسر، وما من تفسيرٍ من هذه التفسيرات (إلا وبطلانه يظهر من وجوه كثيرة) - كما ذكر المصنف -، يجمعها جهتان:

أولاهما: (العلمُ بفسادِ قَوْلِهِمْ)؛ فيكون أصل مقالتهن فاسداً؛ كمقالات المعتزلة والخوارج وغيرهم.

والأخرى: (العلمُ بفسادِ مَا فَسَّرُوا بِهِ الْقُرْآنَ؛ إمَّا دَلِيلًا عَلَى قَوْلِهِمْ، أَوْ جَوَابًا عَلَى الْمُعَارِضِ لَهُمْ)، فلا يكون أصل قولهم فاسداً، لكنَّ المعنى الَّذي أعتقده في تفسير آية من القرآن لا يكون صحيحاً في تلك الآية نفسها، وهذا هو الفرقُ بين الجهتين. ففي الجهة الأولى: يكون أصل المسألة فاسداً.

وأمَّا في الجهة الثانية: فتكون دلالة الآية على المعنى الَّذي توهموه فاسدةً.

ثمَّ ذكر المصنف أنَّ أهل الجهتين المتقدمتين يرجع غلطهم إلى أمرين:

أحدهما: الغلط (في صحَّةِ المعنى الَّذي فَسَّرُوا بِهِ الْقُرْآنَ)، وهو أكثر عند أهل الجهة الأولى من الجهة الثانية.

والآخر: الغلط (في أَحْتِمَالِ اللَّفْظِ) لما ذكروه من معنى، وهو أكثر عند الجهة الثانية من أهل الجهة الأولى.

(وفي الجملة): فإنَّ الأمر - كما ذكر المصنف - أنَّ (مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَفْسِيرِهِمْ إِلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ؛ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ؛ بَلْ مُبْتَدِعًا)، ووجه خطئه وأبتداعه أنَّ العلم بتفسير القرآن مبنيٌّ على النقل أصلاً، فإنَّه كلام الله، وقد فسره نبيُّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إمَّا إجمالاً وإمَّا تفصيلاً - على ما سبق بيانه -، ثمَّ كان أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من بعده هم أعلمُ النَّاسِ به؛ ففسَّروا ما فسَّروا منه، ثمَّ أخذ عنهم التابعون، فإذا عدل

المفسّر عن مذاهب الصّحابة والتابعين فلا ريب أنّه يخالف مُراد صاحب الشريعة، وقد تبلغ به المخالفة الابتداع؛ لأنّه أخبر عن معاني كلام الله بأصل غير وثيق، وهو ما يقع من جهة الاستدلال فقط، مُعرضاً عن المنقول عن النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصّحابة والتابعين، وهو من جملة ما يُذمّ من الرّأي، كما سيأتي في كلام المصنّف في آخر هذه الرّسالة.

ثمّ ذكر المصنّف في آخر هذا الفصل أنّ هذه البليّة التي وقعت في تفسير القرآن قد وقعت أيضاً في **(الَّذِينَ صَنَّفُوا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ وَتَفْسِيرِهِ)**، فإنّ المتكلّمين في تفسير الحديث فيهم من حمل ألفاظ الحديث النّبويّ على معانٍ؛ إمّا هي باطلة في نفسها، وإمّا على معانٍ صحيحة لكن لا يحتملها اللفظ النّبويّ.

والكلام في تفسير الحديث أقلّ من العناية في الكلام على تفسير القرآن؛ ولهذا بان الضّعف في كثير من شروح الحديث؛ لقلة العناية بالمنقول عن النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن الصّحابة والتابعين وأتباعهم في بيان معانيه.

فلم ييسّطوا أيديهم في تتبّع المرويّات التي تُفسّر ألفاظ الحديث، وصار أكثر ديدانهم إمّا التّعويل على الكلام العربيّ في معانيه، وإمّا النّقل عن الفقهاء المتبوعين في الأحكام. ولهذا فإنّ المُحدّث الذي يعاني تفسير الحديث مُستمدّاً من هذا الأصل العظيم - وهو كلام الرّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصّحابة والتابعين وأتباعهم - يكون له في فهم الحديث من البيان والإشراق ما لا يوجد عن غيره.

وأجلّ مَنْ يُضرب به مثلاً في ذلك أبو الفرج ابن رجب؛ فإنّ شروحه الحديثيّة مبنية على هذا الأصل؛ فإنّك تجد في كلامه على حديث واحد آثاراً كثيرة ينقلها إمّا عن النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإمّا عن الصّحابة والتابعين وأتباعهم.

ومن المأسوف عليه: أنّ العناية بالتفسير المأثور وجدت لها ميداناً رَحَباً في الدّراسات المعاصرة، وأمّا العناية بتفسير الحديث بما جاء عن النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصّحابة

والتابعين وأتباعهم، فإنَّ النَّزْعَ فيه ضعيفٌ قليلٌ، والأمر في العناية به جِدُّ عليلٌ، مع الغفلة عن كلمة نيرة لأبي عبد الله أحمد ابن حنبلٍ إذ قال: «الحديث يفسر بعضه بعضاً»؛ فمن الموارد التي ينبغي أن ينزع بها طالب العلم ليحيي قلبه في فهم السُّنَّة: نظره في السُّنَّة نفسها مع المنقول عن الصَّحابة والتَّابعين وأتباع التابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأشدُّ ما يكون هَذَا في أبواب الخبر، وتَبَعُ جملةً من الأحاديث النبويَّة المرفوعة في (باب الصِّفَات)، وتفسير السَّلف لها، وكيف عُدِلَ عنها في بيان معاني الحديث في الشُّروح الحديثيَّة فوق المفسِّرون لها في مخالفة الجادَّة السَّويَّة والطَّريقة المرضيَّة في نقل العقائد الإسلاميَّة.



قال المصنف رحمه الله :

### فصل

### في أحسن طرق التفسير

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا أَحْسَنُ طُرُقِ التَّفْسِيرِ؟

فَالْجَوَابُ: إِنَّ أَصَحَّ الطُّرُقِ فِي ذَلِكَ:

أَنْ يُفَسِّرَ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ، فَمَا أَجْمَلَ فِي مَكَانٍ فَإِنَّهُ قَدْ فُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمَا أَخْتَصَرَ فِي مَكَانٍ فَقَدْ بَسَطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

فَإِنْ أَعْيَاكَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ وَمَوْضِحَةٌ لَهُ؛ بَلْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: «كُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مِمَّا فَهِمَهُ مِنَ الْقُرْآنِ»؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ۝١٥﴾ [النساء]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ ۝٤٤﴾ [النحل]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ۝٦٤﴾ [النحل]؛ وَلِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»؛ يَعْنِي السُّنَّةَ.

وَالسُّنَّةُ أَيْضًا تَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْوَحْيِ كَمَا يَنْزِلُ الْقُرْآنُ؛ لَا أَنَّهَا تُتْلَى كَمَا يُتْلَى، وَقَدْ أُسْتَدَلَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَى ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذَلِكَ.

وَالْغَرَضُ أَنَّكَ تَطْلُبُ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَمِنَ السُّنَّةِ؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «بِمَ تَحْكُمُ؟»، قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟»، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قَالَ: فَضْرَبَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدْرِهِ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ».

وهذا الحديث في المسانيد والسُنن بإسنادٍ جيّد.

وحيثُ إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعت في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدرى بذلك؛ لما شاهدوه من القرائن والأحوال التي اختلفوا بها، ولما هم من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح؛ لا سيما علماءهم وكبرائهم؛ كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين؛ مثل عبد الله بن مسعود.

قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: حدثنا أبو كريب، قال: أنبأنا جابر بن نوح، قال: أنبأنا الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: قال عبد الله - يعني ابن مسعود - : «والذي لا إله غيره؛ ما نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيما نزلت، وأين نزلت، ولو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب الله مني تناله المطايا لأتيته».

وقال الأعمش أيضًا: عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: «كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن؛ حتى يعرف معانيهن والعمل بهن».

ومنهم الحبر البحر: عبد الله بن عباس، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتزوجان القرآن بركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له، حيث قال: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل».

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشر، قال: أنبأنا وكيع، قال: أنبأنا سفيان، عن الأعمش، عن مسلم، قال: قال عبد الله - يعني ابن مسعود - : «نعم تزوجان القرآن ابن عباس».

ثم رواه عن يحيى بن داود، عن إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود؛ أنه قال: «نعم الزوجان للقرآن ابن

عَبَّاسٍ».

ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ بُنْدَارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ بِهِ كَذَلِكَ.  
فَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ قَالَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ الْعِبَارَةُ، وَقَدْ مَاتَ ابْنُ  
مَسْعُودٍ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَعُمِّرَ بَعْدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ سِتًّا وَثَلَاثِينَ سَنَةً، فَمَا  
ظَنُّكَ بِمَا كَسَبَهُ مِنَ الْعُلُومِ بَعْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ؟

وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: «أَسْتَخْلَفَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَلَى الْمَوْسِمِ؛ فَخَطَبَ  
النَّاسَ، فَقَرَأَ فِي خُطْبَتِهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: سُورَةُ الثُّورِ - فَفَسَّرَهَا تَفْسِيرًا لَوْ  
سَمِعْتُهُ الرُّومُ وَالتُّرُكُ وَالْدَّيْلَمُ لَأَسْلَمُوا».

وَلِهَذَا فَإِنَّ غَالِبَ مَا يَرْوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّدِّيُّ الْكَبِيرُ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنْ  
هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ: ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَلَكِنْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَنْقُلُ عَنْهُمْ مَا يَحْكُونَهُ مِنْ أَقَاوِيلِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّتِي أَبَاحَهَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَيْثُ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا  
حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَمْرٍو.

وَلِهَذَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَدْ أَصَابَ يَوْمَ الْيَرْمُوكَ زَامِلَتَيْنِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ،  
فَكَانَ يُحَدِّثُ مِنْهُمَا، بِمَا فَهَمَهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ.

وَلَكِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْإِسْرَائِيلِيَّةَ تُذَكِّرُ لِلْإِسْتِشْهَادِ لَا لِلْإِعْتِقَادِ، فَإِنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:  
أَحَدُهَا: مَا عَلِمْنَا صِحَّتَهُ بِمَا بَايَدِنَا مِمَّا يَشْهَدُ لَهُ بِالصِّدْقِ، فَذَلِكَ صَحِيحٌ.

وَالثَّانِي: مَا عَلِمْنَا كَذِبَهُ بِمَا عِنْدَنَا مِمَّا يُخَالِفُهُ.

وَالثَّلَاثُ: مَا هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ، لَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَلَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ؛ فَلَا نُؤْمِنُ بِهِ،  
وَلَا نَكْذِبُهُ، وَتَجَوُّزُ حِكَايَتِهِ لِمَا تَقَدَّمَ، وَغَالِبُ ذَلِكَ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ تَعُودُ إِلَى أَمْرِ دِينِي.

وَلِهَذَا يَخْتَلِفُ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرًا، وَيَأْتِي عَنِ الْمُفَسِّرِينَ خِلَافٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ؛ كَمَا يَذْكُرُونَ فِي مِثْلِ هَذَا أَسْمَاءَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَلَوْ أَنَّ كَلْبَهُمْ، وَعَدَّتْهُمْ، وَعَصَا مُوسَى مِنْ أَيْ الشَّجَرِ كَانَتْ؟، وَأَسْمَاءُ الطُّيُورِ الَّتِي أَحْيَاهَا اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ، وَتَعْيِينَ (الْبَعْضِ) الَّذِي ضُرِبَ بِهِ الْمَقْتُولُ مِنَ الْبَقَرَةِ، وَنَوْعِ الشَّجَرَةِ الَّتِي كَلَّمَ اللَّهُ مِنْهَا مُوسَى، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَهَمَّهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ؛ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِي تَعْيِينِهِ تَعُودُ عَلَى الْمُكَلِّفِينَ فِي دُنْيَاهُمْ وَلَا دِينِهِمْ، وَلَكِنَّ تَقْلَ الْخِلَافِ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ جَائِزٌ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٢]. فَقَدْ أَشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى الْأَدَبِ فِي هَذَا الْمَقَامِ. وَتَعْلِيمٌ مَا يَنْبَغِي فِي مِثْلِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْهُمْ فِي ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، وَضَعَفَ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثِ، فَدَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ بَاطِلًا لَرَدَّهُ كَمَا رَدَّهُمَا، ثُمَّ أَرْشَدَ إِلَى أَنَّ الْإِطْلَاعَ عَلَى عِدَّتِهِمْ لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، فَيُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا: ﴿قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ﴾، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ إِلَّا قَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا﴾؛ أَيُّ لَا تُجْهِدْ نَفْسَكَ فِيهَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، وَلَا تَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا رَجْمَ الْغَيْبِ.

فَهَذَا أَحْسَنُ مَا يَكُونُ فِي حِكَايَةِ الْخِلَافِ؛ أَنْ تُسْتَوْعَبَ الْأَقْوَالُ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ، وَأَنْ يُنْبَهَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا، وَيُبْطَلَ الْبَاطِلُ، وَتُذَكَّرَ فَائِدَةُ الْخِلَافِ وَثَمَرَتُهُ؛ لِئَلَّا يَطُولَ النِّزَاعُ وَالْخِلَافُ فِيهَا لَا فَائِدَةَ تَحْتَهُ، فَيُسْتَغْلَ بِهِ عَنِ الْأَهَمِّ.

فَأَمَّا مَنْ حَكَى خِلَافًا فِي مَسْأَلَةٍ وَلَمْ يَسْتَوْعِبْ أَقْوَالَ النَّاسِ فِيهَا فَهُوَ نَاقِصٌ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ فِي الَّذِي تَرَكَهُ، أَوْ يَحْكِي الْخِلَافَ وَيُطْلِقُهُ وَلَا يُنْبَهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْأَقْوَالِ،

فَهُوَ نَاقِصٌ أَيْضًا، فَإِنْ صَحَّحَ غَيْرَ الصَّحِيحِ عَامِدًا فَقَدْ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ، أَوْ جَاهِلًا فَقَدْ  
أَخْطَأَ.

كَذَلِكَ مَنْ نَصَبَ الْخِلَافَ فِيهَا لَا فَائِدَةَ تَحْتَهُ، أَوْ حَكَى أَقْوَالَ مُتَعَدِّدَةً لَفْظًا وَيَرْجِعُ  
حَاصِلُهَا إِلَى قَوْلٍ أَوْ قَوْلَيْنِ مَعْنَى؛ فَقَدْ ضَيَّعَ الزَّمَانَ وَتَكَثَّرَ بِمَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَهُوَ كَالْبَسِ  
ثَوْبِي زُورٍ، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ لِلصَّوَابِ.



## قال الشَّارح وفقه الله :

هَذَا الفصل وما بعده أُنْتَقَالٌ إِلَى أَصْلٍ آخَرَ يَتَّصِلُ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ؛ وَهُوَ مَعْرِفَةُ (أَحْسَنِ طُرُقِ التَّفْسِيرِ) وَأَصَحِّهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ (أَصَحَّ الطُّرُقِ فِي ذَلِكَ: أَنْ يُفَسِّرَ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ)؛ وَتَفْسِيرَ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: نَصٌّ صَرِيحٌ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ۝ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ ۝ النَّجْمُ الثَّاقِبُ ۝﴾ (٢) [الطَّارِقُ]؛ فَ﴿الطَّارِقُ﴾ مُفَسَّرٌ فِي الْآيَةِ الثَّالِثَةِ بِأَنَّهُ ﴿النَّجْمُ الثَّاقِبُ﴾.

وَالْآخَرُ: ظَاهِرٌ مُسْتَنْبِطٌ؛ كَتَفْسِيرِنَا (النَّبَأَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ۝ النَّبَأُ الْعَظِيمُ ۝﴾ (٢) [النَّبَأُ] أَنَّهُ: الْقُرْآنُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ ۝ أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ ۝﴾ (٦٨) [ص]؛ فَسِيَاقُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ (ص) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْقُرْآنُ، وَ(النَّبَأُ) لَمْ يَأْتِ وَضْفُهُ عَظِيمًا فِي الْقُرْآنِ سِوَى جَعْلِهِ وَضْفًا لِلْقُرْآنِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ۝﴾ (١) عَنِ النَّبَأِ الْعَظِيمِ (٢) [النَّبَأُ]؛ أَي: عَنِ الْقُرْآنِ؛ وَهَذَا مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ نَصًّا صَرِيحًا، بَلْ ظَاهِرٌ مُسْتَنْبِطٌ.

فَإِنْ أَعْيَاكَ وَجَدَانِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ فَعَلَيْكَ بِالسُّنَّةِ، وَتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: تَفْسِيرٌ خَاصٌّ مُعَيَّنٌ؛ كَالثَّابِتِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَضْآلِينَ ۝﴾ (٧) [الْفَاتِحَةُ]: أَنَّهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

وَالْآخَرُ: تَفْسِيرٌ عَامٌّ غَيْرُ مُعَيَّنٍ؛ وَهُوَ سُنتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُولِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝﴾ (٧٨) [الإسراء]؛

فَإِنَّ سُنَّتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا وَفِعْلًا حَدَّدَتْ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ، فَصَارَ الْمَنْقُولُ فِي السُّنَّةِ تَفْسِيرًا لِهَذِهِ الْآيَةِ.

وَأُورِدَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِتَقْرِيرِ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ بِالسُّنَّةِ: حَدِيثَ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَشْهُورِ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ قَدَمَاءِ الْحُقَّاطِ، وَمِنْ الْمَتَأَخِّرِينَ مَنْ قَوَّاهُ؛ كَالْمُصَنِّفِ وَصَاحِبِيهِ ابْنِ الْقَيِّمِ وَابْنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

و(إِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ رَجَعْتَ) إِلَى تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقُدِّمَ الصَّحَابَةُ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: كِمَالُ فَهْمِهِمْ، وَصِحَّةُ عُلُومِهِمْ، وَصَلَاحُ أَعْمَالِهِمْ.

وَالْآخَرُ: شُهُودُهُمُ التَّنْزِيلَ، وَأَطْلَاعُهُمْ عَلَى (الْقُرَّائِنِ وَالْأَحْوَالِ) الْمُخْتَصَّةِ بِهِ، مِمَّا لَمْ يَشَارِكُهُمْ فِيهَا أَحَدٌ.

وَأُولَى الصَّحَابَةِ بِالتَّقْدِيمِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هُمْ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ وَكِبَرَاؤُهُمْ؛ كَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَلَامَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَكْثَرُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، حَتَّى مِنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ؛ وَلَأَجْلِ هَذَا أَعْتَنَى جُمُعٌ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ بِتَكْثِيرِ الطُّرُقِ فِي رَوَايَةِ التَّفْسِيرِ عَنْهُمَا، حَتَّى شُهِرَتْ نُسَخُ تَفْسِيرِيَّةٍ تَرْجِعُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

بَلْ إِنَّ السُّدِّيَ الْكَبِيرَ - وَأَسْمَهُ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) - حَشَا تَفْسِيرَهُ بِكَلَامِ هَذَيْنِ الصَّحَابِيِّينَ، وَعَادَتُهُ الْجُمُعُ بَيْنَ تَفْسِيرِيهِمَا بِسَنَدٍ وَاحِدٍ.

وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ جُمْعَ الطُّرُقِ؛ فَإِنَّهُ يَجْمَعُ الطُّرُقَ ثُمَّ يَقْتَصِرُ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ مِنْهَا وَلَا يَبَيِّنُ لِمَنْ هُوَ، فَيُتَوَهَّمُ أَنَّ هَذِهِ الطُّرُقَ كَافَّةً جَاءَتْ بِهَذَا اللَّفْظِ، فَوَقَعَ الْمُنْكَرُ فِيهِ.

وَالْأَصْلُ فِيمَا يَرْوِيهِ مِنَ التَّفْسِيرِ عَنْ هَذَيْنِ الصَّحَابِيِّينَ أَنَّهُ ثَابِتٌ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ تَفْسِيرُهُمَا أْتَفَقَ بِنُسْخِ تَفْسِيرِيَّةٍ؛ أَيْ: بِمَا يُؤْخَذُ كِتَابَةً فِي الْأَصْلِ فِي التَّفْسِيرِ، إِلَّا أَنْ يَوْجَدَ

فيها ما يُستنكر مما يخالف المعروف عنهما، فحينئذ يُقدح فيه في بالعلّة التي ذكرها الإمام أحمد؛ من جمعه بين الأسانيد والاقتصار على لفظ واحد فيوقع ذلك الناظر في كتابه في الوهم في اللفظ المروي عن هذا الصحابي وذاك.

فمرويات السدي عنهما بما يجمعه من الطرق الأصل فيها أنّها ثابتة في درجة الحسان، لكن إن اتفق أنّه نقل شيئاً روي عن ابن مسعود أو ابن عباس أو هما معاً ما يخالفه من نقل أثبت منه؛ فإن العمدة على النقل الأثبت، ويكون ما نقله السدي منكراً من جهة الحديث الذي يرويه الثقات، ويخالفون فيه، فيكون مردوداً لأجل المخالفة.

ومما ينبغي أن يلاحظ في تفسير الصحابة دخول الإسرائيليات في تفسيرهم، بتحديث بعض الصحابة عن أهل الكتاب.

والمراد بـ(الأحاديث الإسرائيلية): الأحاديث المأخوذة عن أهل الكتاب دون غيرهم، فما كان عن غيرهم لا يندرج في هذا، فما قد يُذكر في التفسير من أحوال العرب في الجاهلية، أو قصص قبائل العرب البائدة كعاد وثمود وأخبار تلك القبائل؛ فإنّه لا يرجع إلى الإسرائيليات؛ بل يرجع إلى نقل العرب أخبارها، فتلك القبائل البائدة هي أصول القبائل الباقية من قبائل العرب، وما كانوا فيه في الجاهلية كانوا ينقلونه من المأثور عن أحوالهم.

وعامة ما يُذكر في تفسير الصحابة هو الإسرائيليات دون الأخبار العربية، فإن نقل العرب لأخبارهم وتاريخهم قليل؛ فقد تجد فيما يتعلق بالتفسير نقل شيء يتعلق بأحوال العرب وأخبارها ممّا قدّم أو حدث في زمن الجاهلية، وأكثر المنقول عنهم: ما تأخر إليهم في زمن الجاهلية، وربما نقلوا أشياء عن بعض الأمم السابقة من أمم العرب.

و(الأحاديث الإسرائيلية تُذكر) في التفسير (للاستشهاد لا) للاعتداد، وهذه قاعدة نافعة في المذكورات في كتب أهل العلم، فالمذكور فيها ليس على قانون واحد؛ فمنه ما

يُذَكَّرُ اعْتِمَادًا، ومنه ما يُذَكَّرُ اسْتِشْهَادًا.

والمقصود: أن تعرف أن الأحاديث الإسرائيلية هي من هذا الباب، وأنها تُذَكَّرُ لِلْإِسْتِشْهَادِ لَا لِلْاعْتِمَادِ، وهي **(عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ)** - كما ذكر المصنّف -:

أولها: **(مَا عَلِمْنَا صِحَّتَهُ)** بشاهد الصدق عندنا، **(فَذَلِكَ صَحِيحٌ)**.

والثاني: **(مَا عَلِمْنَا كَذِبَهُ)** بشاهد كذبه عندنا.

والثالث: **(مَا هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ، لَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَلَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ؛ فَلَا نُؤْمِنُ بِهِ، وَلَا نَكْذِبُهُ، وَتَجُوزُ حِكَايَتُهُ)**؛ للإذن بذلك عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إذ قال: **(«حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»)**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بن العاصي).

وعامة ما يكون من هذا الباب لا يكون فيه كبير فائدة دينية.

ثم ختم المصنّف هذا الفصل بِذِكْرِ أَحْسَنِ مَا يَكُونُ مِنَ الطَّرَائِقِ فِي حِكَايَةِ الْاِخْتِلَافِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِاجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

أولها: أَسْتِيعَابُ الْأَقْوَالِ الْمُنْقُولَةِ.

وثانيها: تَصْحِيحُ الْحَقِّ وَتَرْيِيفُ الْبَاطِلِ.

وثالثها: ذِكْرُ فَائِدَةِ الْخِلَافِ وَثَمَرَتِهِ الْمُرْتَبَةِ عَلَيْهِ.

وَالنَّقْصُ الْوَاقِعُ فِي حِكَايَاتِ الْاِخْتِلَافِ يَرْجِعُ إِلَيْهَا، **(مَنْ حَكَى خِلَافًا فِي مَسْأَلَةٍ وَلَمْ يَسْتَوْعِبِ)** الْأَقْوَالَ؛ فنقصه يرجع إلى الأمر الأول، وَمَنْ حَكَى خِلَافًا وَأَطْلَقَ فَلَمْ (يُنَبِّهْ عَلَى الصَّحِيحِ) دون غيره؛ فنقصه يرجع إلى الثاني، **(فَإِنْ صَحَّحَ غَيْرَ الصَّحِيحِ عَامِدًا فَقَدْ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ، أَوْ جَاهِلًا فَقَدْ أَخْطَأَ)** - كما ذكر المصنّف -، وَمَنْ حَكَى خِلَافًا (لَا فَائِدَةَ لِحَقَّتْهُ)، أَوْ عَدَّدَ أَقْوَالَ مَرْدُّهَا إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ أَوْ قَوْلَيْنِ؛ فنقصه يرجع إلى الأمر الثالث.



قال المصنف رحمه الله:

### فصل

#### في تفسير القرآن بأقوال التابعين

إِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ وَلَا وَجَدْتَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ التَّابِعِينَ؛ كَمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، فَإِنَّهُ آيَةٌ فِي التَّفْسِيرِ؛ كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ، أَوْقَفُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا».

وَبِهِ إِلَى التِّرْمِذِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ مُجَاهِدٌ: «مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ فِيهَا شَيْئًا».

وَبِهِ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: «لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ لَمْ أَحْتَجْ أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا سَأَلْتُ».

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ الْمَكِّيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ مُجَاهِدًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَمَعَهُ أَلْوَا حُهُ؛ فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «اُكْتُبْ»، حَتَّى سَأَلَهُ عَنِ التَّفْسِيرِ كُلِّهِ.

وَلِهَذَا كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُكَ بِهِ».

وَكَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، وَقَتَادَةُ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مَزَاحِمٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

فَتَذَكَّرْ أَقْوَاهُمْ فِي الْآيَةِ، فَيَقَعُ فِي عِبَارَاتِهِمْ تَبَايُنٌ فِي الْأَلْفَاظِ يَحْسِبُهَا مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ

أَخْتِلَافًا فَيُحْكِيهَا أَقْوَالًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُعَبِّرُ عَنِ الشَّيْءِ بِإِلَازِمِهِ أَوْ نَظِيرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْصُصُ عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ، وَالْكُلُّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمَاكِينِ؛ فَلْيَتَفَطَّنِ اللَّيْبُ لِدَلِكْ، وَاللَّهُ الْهَادِي.

وَقَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَغَيْرُهُ: «أَقْوَالُ التَّابِعِينَ فِي الْفُرُوعِ لَيْسَتْ حُجَّةً؛ فَكَيْفَ تَكُونُ حُجَّةً فِي التَّفْسِيرِ؟!».

يَعْنِي أَنَّهُ لَا تَكُونُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ مِمَّنْ خَالَفَهُمْ، وَهَذَا صَحِيحٌ؛ أَمَّا إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى الشَّيْءِ فَلَا يُرْتَابُ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً، فَإِنْ اخْتَلَفُوا فَلَا يَكُونُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ، وَلَا عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَيَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوْ عُمُومِ لُغَةِ الْعَرَبِ، أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ.

فَأَمَّا تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ فَحَرَامٌ.

حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وَبِهِ إِلَى التِّرْمِذِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ أَخُو حِزَامِ الْقَطْعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سُهَيْلِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ».

وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ شَدَّدُوا فِي أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ، فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْقُرْآنِ وَفَسَّرُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا؛ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَرَأْيَهُ فَقَدْ تَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَسَلَكَ غَيْرَ مَا أَمَرَ بِهِ، فَلَوْ أَنَّهُ أَصَابَ الْمَعْنَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَكَانَ قَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ الْأَمْرَ مِنْ بَابِهِ؛ كَمَنْ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ عَنْ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُ الصَّوَابَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لَكِنْ يَكُونُ أَخَفَّ جُرْمًا مِمَّنْ أَخْطَأَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَكَذَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْقَذْفَةَ كَاذِبِينَ؛ فَقَالَ: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور]، فَالْقَاذِفُ كَاذِبٌ، وَلَوْ كَانَ قَدْ قَذَفَ مَنْ زَنَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهُ الْإِخْبَارُ بِهِ وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلِهَذَا تَخَرَّجَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ عَنْ تَفْسِيرِ مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ؛ كَمَا رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: «أَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَمْ أَعْلَمْ؟!».

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَفِكَهَةً وَأَبَا﴾ [عبس]؟، فَقَالَ: «أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي، إِنْ أَنَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمْ؟!».

مُنْقَطِعٌ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ أَيْضًا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ هُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ عَلَى

الْمِنْبَرِ: ﴿وَفَكِهَةٌ وَأَبَا ٣١﴾ [عبس]، فَقَالَ: «هَذِهِ الْفَاكِهَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا هُوَ الْأَبُّ؟»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا هُوَ التَّكْلُفُ يَا عُمَرُ».

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - وَفِي ظَهْرِ قَمِيصِهِ أَرْبَعُ رِقَاعٍ - فَقَرَأَ: ﴿وَفَكِهَةٌ وَأَبَا ٣١﴾ [عبس]، فَقَالَ: «وَمَا الْأَبُّ؟»، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا هُوَ التَّكْلُفُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا تَذَرِيهِ؟!».

وَهَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّمَا أَرَادَا اسْتِكْشَافَ مَا هِيَ الْأَبُّ، وَإِلَّا فَكُونُهُ نَبْتًا مِنَ الْأَرْضِ ظَاهِرٌ لَا يُجْهَلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ٢٧ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ٢٨ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ٢٩ وَحَدَاقًا غُلًّا ٣٠﴾ [عبس].

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ آيَةِ لَوْ سُئِلَ عَنْهَا بَعْضُكُمْ لَقَالَ فِيهَا، فَأَبَى أَنْ يَقُولَ فِيهَا.

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ: ﴿يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ ٤﴾ [السَّجْدَة: ٥]، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَمَا ﴿يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ٤﴾ [المعارج]؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا سَأَلْتُكَ لِتُحَدِّثَنِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هُمَا يَوْمَانِ ذَكَرَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِمَا»، فَكَرِهَ أَنْ يَقُولَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: جَاءَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ إِلَى جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَهُ

عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ. فَقَالَ: «أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مُسْلِمًا لِمَا قُمْتَ عَنِّي»، أَوْ قَالَ: «أَنْ تَجَالِسَنِي».

وَقَالَ مَالِكٌ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: «إِنَّا لَا نَقُولُ فِي الْقُرْآنِ شَيْئًا».

وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِي الْمَعْلُومِ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: «لَا تَسْأَلْنِي عَنِ الْقُرْآنِ، وَسَلِّ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»؛ يَعْنِي عِكْرِمَةَ. وَقَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ، قَالَ: كُنَّا نَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ، فَإِذَا سَأَلْنَاهُ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ سَكَتَ؛ كَأَن لَمْ يَسْمَعْ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: لَقَدْ أَذْرَكْتُ فُقَهَاءَ الْمَدِينَةِ، وَإِنَّهُمْ لَيُعْظَمُونَ الْقَوْلَ فِي التَّفْسِيرِ، مِنْهُمْ: سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَنَافِعٌ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: «مَا سَمِعْتُ أَبِي تَأْوِيلَ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَطُّ».

وَعَنْ أَيُّوبَ وَابْنِ عَوْنٍ وَهَشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيَّ عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: «ذَهَبَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْلَمُونَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَاتَّقِ اللَّهَ، وَعَلَيْكَ بِالسَّدَادِ».

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «إِذَا حَدَّثْتَ عَنِ اللَّهِ فَقِفْ؛ حَتَّى تَنْظُرَ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ».

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُنَا يَتَّقُونَ التَّفْسِيرَ وَيَهَابُونَهُ». وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: «وَاللَّهِ مَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا، وَلَكِنَّهَا الرَّوَايَةُ عَنِ اللَّهِ». وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَّ بَنَاتَ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «اتَّقُوا التَّفْسِيرَ، فَإِنَّهَا هِيَ الرَّوَايَةُ عَنِ اللَّهِ».

فَهَذِهِ الْأَثَارُ الصَّحِيحَةُ وَمَا شَاكَلَهَا عَنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ مَحْمُولَةٌ عَلَى تَحْرِجِهِمْ عَنِ الْكَلَامِ فِي التَّفْسِيرِ بِمَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ؛ فَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ لُغَةً وَشَرْعًا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا رُوِيَ عَنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَقْوَالٌ فِي التَّفْسِيرِ، وَلَا مُنَافَاةَ؛ لِأَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِيهَا عِلْمُوهُ وَسَكَتُوا عَمَّا جَهَلُوهُ.

وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، فَإِنَّهُ كَمَا يَجِبُ السُّكُوتُ عَمَّا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ الْقَوْلُ فِيهَا سُئِلَ عَنْهُ مِمَّا يَعْلَمُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتَبَيَّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وَلَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ مِنْ طَرُقٍ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ؛ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «التَّفْسِيرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: وَجْهُ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا، وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ، وَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ، وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ». وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.



### قال الشَّارح وفقه الله :

لَمَّا بَيَّنَّ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الفِصْلِ المُتَقَدِّمِ رَدَّ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ؛ أَتْبَعَهُ بِهَذَا الْفِصْلِ الْمُبَيِّنِ أَنَّكَ (إِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ وَلَا وَجَدْتَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ التَّابِعِينَ).

وقوله: (فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ)؛ مُشْعِرٌ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مُخْتَلِفُونَ فِي الْإِعْتِدَادِ بِتَفْسِيرِ التَّابِعِينَ؛ فَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ اعْتَمَدُوا تَفْسِيرَ التَّابِعِيِّ، وَرَأَوْهُ حُجَّةً، وَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَمْ تَعْتَدَّ بِهِ وَلَمْ تَرَهُ حُجَّةً، فَهُوَ يَشِيرُ إِلَى الْخِلَافِ بِعِبَارَةٍ لَطِيفَةٍ مُسْتَظَرَفَةٍ.

### وأقوال التابعين في التفسير نوعان:

أحدهما: مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ، (فَلَا يُرْتَابُ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً)؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْإِجْمَاعِ.

والآخر: مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَحِينَئِذٍ (لَا يَكُونُ قَوْلٌ بَعْضُهُمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ)؛ بَلْ (وَلَا عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ)، وَيُلْتَمَسُ التَّرْجِيحُ بِأَمْرِ خَارِجِيٍّ يَشَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ بِاسْمِ: (قِرَائِنِ التَّرْجِيحِ فِي التَّفْسِيرِ)، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْمَصْنِفُ فَقَالَ: (وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوْ عُمُومِ لُغَةِ الْعَرَبِ، أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ)، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْجِّحاتِ؛ أَي: مِمَّا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى تَرْجِيحِ قَوْلٍ عَلَى قَوْلٍ.

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَهُ طَالِبُ الْعِلْمِ أَنَّهُ رَبَّمَا وَقَعَ فِي عِبَارَاتِ التَّابِعِينَ (تَبَايُنٌ فِي الْأَلْفَاظِ يَحْسِبُهَا)، بِحَسَبِهِ (مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ اخْتِلَافًا)، وَهَذَا مِنْ جِنْسِ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ، وَأَنَّهُمْ قَدْ يَعْبُرُونَ عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةٍ، أَوْ يَعْبُرُونَ عَنْ شَيْءٍ عَامٍّ بِبَعْضِ أَفْرَادِهِ.

وَهَذَانِ الصَّنِيفَانِ هُمَا اللَّذَانِ يَرْجَعُ إِلَيْهِمَا اخْتِلَافُ التَّنَوُّعِ الْمُنْتَشِرِ فِي كَلَامِ السَّلَفِ كَثِيرًا، فَقَوْلُ الْمَصْنِفِ: (فَتَذَكَّرْ أَقْوَاهُمْ فِي الْآيَةِ، فَيَقَعُ فِي عِبَارَاتِهِمْ تَبَايُنٌ فِي الْأَلْفَاظِ يَحْسِبُهَا مَنْ لَا

**عِلْمٌ عِنْدَهُ اخْتِلَافًا فَيَحْكِيهَا أَقْوَالًا**) إلى آخر ما ذكر؛ هو راجعٌ إلى ما سبق بيانه أولاً من جريان اختلاف التنوع في تفسير السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

والأصل في تفسير التابعين أَنَّهُ مأخوذٌ بالنقل عن الصَّحابة؛ كما ثبت عن جماعةٍ منهم أَنَّهُمْ تَلَقَّوْا التَّفْسِيرَ كُلَّهُ عن الصَّحابة، وسبق أن ذكر المصنَّف هَذَا عن مجاهدٍ، وَأَنَّهُ عرض المصحف ثلاث مرَّاتٍ على أَبنِ عَبَّاسٍ يوقفه عند كلِّ آيةٍ ويسأله عنها، وجاء عن أَبِي الجوزاء ربعي بن أوس رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ جاور أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في داره اثنتي عشرة سنةً، وسأله عن تفسير القرآن آيةً آيةً. رواه أَبْنُ سَعْدٍ، وسبق ذِكرُهُ.

وقد يتكلَّم التابعون في القرآن بالاستنباط والاستدلال - كما ذكره المصنَّف في أول كتابه -، أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا في فروع الأحكام بالاستدلال والاستنباط، وتكلَّمُوا كَذَلِكَ في تفسير القرآن بمثله، وَاتَّفَقَ وقوع ذَلِكَ منهم لتجدُّد حوادث وأحوالٍ دعتهم إلى الاستنباط والاستدلال من القرآن.

والاستدلال والاستنباط يشار إليهما في علم التفسير بـ(التفسير بالرأي)، فحقيقة (الرأي): ما يقتضيه النَّظَر والاستدلال مِمَّا يُسْتَنْبَطُ أُسْتَنْبَاطًا، فإذا ذُكِرَ الرَّأْيُ في التفسير فالمراد به ما كان مأخوذًا بطريق الاستنباط والاستدلال.

ورُويت أحاديثٌ في التحذير من الرَّأْيِ، لَكِنَّهَا أحاديثٌ ضِعَافٌ لا تصحُّ.

**والمنقول عن السلف في تفسير القرآن بالرأي ثلاثة أمور:**

أحدها: تكلَّمهم به، فَإِنَّهُمْ تَكَلَّمُوا في تفسير القرآن بالرأي في مواضعٍ عدَّةٍ لا يمكن جَعْلُهَا.

**والثاني:** ذُمُّ تفسير القرآن بالرأي.

**والثالث:** التَّحَرُّجُ من إعمال الرَّأْيِ في تفسير القرآن.

ولا تعارض بينها بحمد الله.

وطريقة رفع التعارض: أن تعلم أن الرأي نوعان:

أحدهما: رأي صحيح محمود؛ وهو ما أحتمله اللفظ، وقام عليه الدليل.

والآخر: رأي باطل مذموم؛ وهو ما لم يحتمله اللفظ، ولا قام عليه الدليل.

فالأول هو الذي تكلم به السلف، والثاني هو الذي ذمّوه، وما لم يتبين لهم وجهه

تحرّجوا منه، وعلى هذا يكون قول المصنّف: (فَأَمَّا تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِمَجَرَّدِ الرَّأْيِ فَحَرَامٌ)؛

محمولاً على الرأي المذموم الباطل، وهو ما لم يحتمله اللفظ، ولا قام عليه الدليل.

ثم ختم المصنّف مُقدمته بقول ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قسمة التفسير إلى أربعة أقسام:

أولها: قسم (تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا)؛ فالمرجع فيه إلى اللسان العربي.

والثاني: قسم (لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ)؛ لأنّه من العلم المنتشر الذي يُحتاج إليه، ولا

يفتقر إلى بيان خاص؛ كآيات الواردة في الشرائع الظاهرة، مثل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ آمَنُوا كُنِبٌ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]؛ المراد به: صيام رمضان.. فهذا من الشرائع

الظاهرة، لا يخفى على أحد من المسلمين.

والقسم الثالث: قسم (يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ) ويختص بهم دون غيرهم، وهو بالمحل الأعلى

من التفسير.

والقسم الرابع: قسم (لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ)، ومحله: الحقائق لا المعاني، فليس في القرآن

لفظٌ مجهولٌ مُعمّى؛ يعني مخفياً على كلّ الخلق لا يعلمه أحدٌ، بل يكون فيهم مَنْ يعلم

معناه، ويكون فيهم مَنْ لا يعلم معناه؛ لأنّ القرآن عربيٌّ نزل على قومٍ عربيٍّ، لكنّ الذي

لا يُطَّلَع عليه هو حقائق الخبر به فيه، ومقاديرها، فعلمها عند الله؛ كالخبر عن الله في

صفاته، أو الأمم السابقة، أو أهوال يوم القيامة، فليس في القرآن لفظٌ لا تعلمه كلّ الأمة،

بل فيها ما يعلمه أحدٌ دون أحدٍ.

والأثر المذكور عن ابن عباسٍ رواه ابن جرير في «تفسيره»، وساق المصنف إسناده، وهو إسناده منقطع؛ ففيه ضعف، لكن معناه صحيح.

ومجموع ما تقدم من كلام المصنف في أحسن طرق التفسير يتبين منه أن القرآن يُفسر بالنزع من أصليين:

أحدهما: تفسير القرآن بالقرآن، وتقدم أنه نوعان: نصٌّ وظاهرٌ.

والآخر: تفسير القرآن بغيره، وهو نوعان:

الأول: تفسير القرآن بالنقل والأثر؛ وهو تفسيره بالسنة، وأقوال الصحابة والتابعين.

والثاني: تفسيره بالعقل والنظر، وهو مقتضاهما المستنبطُ استنباطاً صحيحاً، مما تحتمله الألفاظ وتصحح الأدلة، وهو الرأي الصحيح المحمود.

وبهذا نكون قد فرغنا بحمد الله من قراءة هذا الكتاب.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ  
يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ  
سَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ  
فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

